حقوق وواجبات رجال الأمن
في الفقه الاسلامي

إعداد
أ.د/عبد الباري حمدان سليمان
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق- جامعة جنوب الوادي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل للإسلام دولة ومنهجا يلتزم به المسلمون ، وصلاة وسلامه علي من شيد دولة الاسلام ،وتبعه المسلمون الأوائل الذين تغلبوا علي العقبات ،وذللوا الصعوبات ،وكونوا دولة قويه الاركان ،ثابتة البنيان ،كانت في جبين الدهر غرته ،وفي جبين الزمان قلادته وبعد:

فالجدير بالذكر ان مهمة الحفاظ علي امن الدولة في الداخل والخارج مهمة عظمي والشريعة الاسلامية الخالدة لم تسكت عن شئء حتي والته البحث والاهتمام، لذلك يوجد بابا عظيما من أبواب الفقه الاسلامي يسمي بباب الجهاد ،تحدث فيه كل الفقهاء الأجلاء بعناية فائقة عن الجهاد والمجاهدين من خلال نصوص القران العظيم ونصوص السنة النبوية المطهرة ،

ومنذ نشأة الدولة الاسلامية في المدينة المنورة وما جري عليه العمل في حياة الصحابة الأطهار ،حتي يومنا هذا فانه لا يمكن ان تقوم دولة بغير أمن ، ولا قيمة للأمن بدون رجال أقوياء، لذا كان من الواجب ان يكون هناك جيشا قويا يحمي نفوز الدولة وحدودها ،وشرطة فتية تحمي المواطنين في الداخل تأمنهم ، وتأمن مسكنهم واعراضهم واموالهم .من خلال رجال الأمن لهي شرف رفيع لا يرقي اليه الا الشجاع المغوار، ومن اجل هذه المهمة العظيمة اعظم الله اجر هؤلاء ولم يحرمهم جزاء ضيعهم في الدنيا وضمن لهم الاجر العظيم في الأخرة.

وقد اخترت التحدث عن رجال الأمن بسبب ما يتعرضون له في عصرتا الحاضر من اعتداءات متكررة ومنتظمة علي أيدي مجموعة من الخوارج الخونة وقوي الارهاب الغاشم ، وما زال يحدث في كل شبر من ارض الكنانة مصرنا الحبيبة وخاصة في سيناء ، ولكي يتحقق الردع لكل من تسول له نفسه الاعتداء علي هيبة الدولة لابد ان نعلم ونؤكد علي ان رجال الجيش والشرطة مستعدون دائما للتضحية بالنفس من اجل بلادهم ، واذا استشهد احد منهم فهو حسن خاتمة وموت كرامة ، فقد استشهد هولاء الأبطال وهم يدافعون عن شرف وامن بلادهم .

ونظرا لما يتعرض له هؤلاء الابطال من رجال القوات المسلحة والشرطة من تعديات واعتداءات اثناء أداء مهامهم ، او أثناء ممارسة حياتهم المدنية ،آثرت ان اتحدث عن حقوقهم وواجباتهم ،فقد قدم الكثير منهم نفسه فداءا لهذا الوطن ،وضحي بالغالي والنفيس ، لذا من الواجب علينا ان نقدم لهم الشئء اليسير لدعمهم معنويا من خلال هذا البحث المتواضع ، فكلنا جنود علي اهبة الاستعداد ،ولكل منا سلاحه تحت راسه ،وموته علي كفه ،وامره في يد ربه،

و سوف نتعرض من خلال هذا البحث عن أهم واجباتهم وحقوقهم ،حتي يتبين لنا معرفة دورهم

واهميتهم وتضحياتهم من اجلنا ،ومن خلال هذا البحث نقوم بارسال رسالة قويه الي هؤلاء الذين يفسدون في الارض ، ولكل من تسول له نفسه بالتعدي علي رجال الأمن ، بالقتل أو الحاق الأذى بهم، ، بحجج واهيه ساءت كلمتهم ،وساءت وجوههم يوم العرض علي رب العالمين حين يسالهم عن قتل المجاهدين والمرابطين الابرياء.

لذلك فقد قمت بعنونة البحث ب " حقوق وواجبات رجال الأمن في الفقه الاسلامي " وقد قمت بتقسيم هذا البحث الي مقدمة وأربعة مباحث وخاتمه راجيا من الله تعالي ان ينفع بهذا العمل ويجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه :-

- المقدمة:
- المبحث الاول: المفاهيم الرئيسية لحقوق وواجبات رجال الأمن
- المطلب الاول: الحقوق والواجبات
- المطلب الثاني مفهوم رجال الأمن
- المطلب الثالث : ضوابط اختيار رجال الأمن
-
- المبحث الثاني :حقوق رجال الأمن
- المطلب الاول :الدعم المعنوي
- المطلب الثاني: الحق في الرعاية المادية
- المطلب الثالث :الحق في الرعاية الصحية
- المطلب الرابع: الحق في التعويض والمعاش
-
- المبحث الثالث :واجبات رجال الأمن
- المطلب الاول:احترام الحقوق والحريات
- المطلب الثاني: الولاء والانتماء للدولة
- المطلب الثالث: طاعة الرؤساء
- المطلب الرابع : الالتزام العسكري
- المطلب الخامس: حماية الدولة من الداخل والخارج
- **المبحث الرابع : أحكام الشهيد**
- المطلب الاول :مفهوم الشهيد وفضله
- المطلب الثاني: أقسام الشهداء وشروطهم

- المطلب الثالث: حقوق أسر الشهداء
- **الخاتمة**

المبحث الأول

المفاهيم الرئيسية لحقوق وواجبات رجال الأمن

المطلب الاول

مفهوم الحقوق و الواجبات

الفرع الاول : مفهوم الحقوق[١]

الحق غي اللغة : مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت، وحققت الأمر أحقه إذا تيقنته، وجعلته ثابتا لازما ، وأحق فلان : أي قال حقاً ، وادعاه فثبت له، وأحقه على الحق : غلبه وأثبته عليه[٢] .

والحق : اسم من أسماء الله تعالى ، والشيء الحق : أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب ، وهو واحد الحقوق[٣] .

والحقوق عند الفقهاء لها معنيان: [٤]

الأول : تكون بمعنى مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علاقات الناس من حيث الأشخاص والأموال ، فهي بهذا المفهوم قريبة من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى الحكم في اصطلاح علماء الأصول ، أو لمعنى القانون في اصطلاح علماء القانون .

الثاني : تكون جمع حق بمعنى السلطة والمكنة المشروعة ، أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره ، وهذا هو المعنى المراد مثل قولهم : للمغصوب منه حق استرداد عين ماله لو قائما وأخذ قيمته أو مثله لو هالكاً ، وأن للمشتري حق الرد بالعيب ، وأن التصرف على الصغير هو حق لوليه أو وصيه .[١]

---

(١) د/عبدالباري حمدان – حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي – رسالة دكتوراة بجامعة الازهر – كلية الشريعة والقانون باسيوط سنة ٢٠٠٩ م .

(٢) المصباح المنير للفيومي جـ١ ص١٤٣.١٤٤ . ط المكتبة العلمية . بيروت . لبنان . د.ت ، المعجم الوسيط١/ ١٨٧.١٨٨ . اصدار مجمع اللغة العربية ط مطابع دار المعارف . سنة ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م

(٣) سورة الاعراف الآية (٣٠)

(٤) د / مصطفى أحمد الزرقا . المدخل الفقهي العام ٩/٣ ، ١١ . ط دار الفكر . بيروت . د.ت

وبناءً على ذلك عرف الفقهاء المعاصرون الحق بعدة تعريفات منها :

(١) الحق : هو" اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً "، وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته ، فهو سلطة لشخص على شخص ، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري فإنه تكليف على الثاني لمصلحة الأول ، والسلطة نوعان : سلطة على شخص كحق الولاية على النفس ، إذ يخول للولي أن يمارس سلطة على القاصر تأديباً وتعليماً ، وتزويجاً ، وغير ذلك ، وسلطة على شيء معين كحق الملكية فإنها سلطة للإنسان على ذات الشيء ، أما التكليف : فهو دائماً عهدة على إنسان ، وهو إما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله ، وإما عهدة مالية كوفاء الدين[٢]

(٢) الحق : هو" مصلحة ثابتة للفرد ، أو للمجتمع ، أو لهما معاً يقررها المشرع الإسلامي"[٣] ، أو هو :" الحكم الذي يقرره الشارع"[٤]

(٣) الحق : هو" علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بسلطة ، أو مطالبة بأداء ، أو تكليف بشيء مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب أو الندب"[٥].

(٤) الحق :" صفة شرعية بها يقتدر الإنسان على التصرف ، والانتفاع بالأعيان المالية تصرفاً مشروعاً "[٦] .

(٥) الحق : هو" مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم "[٧] .

(٦) الحق :"هو ما ثبت شرعا لشخص على شخص أو شيء على وجه الاختصاص".[٨]

وبالنظر إلى التعريفات يتبين أنها تعرف الحق بأنه المصلحة ، والغالب في حقوق العبد عود المصلحة إليه ، وكذلك حقوق الله تعالى فإن المصلحة تعود إلى العبد أيضاً ، وهو المستحق لله تعالى .

---

(١) قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي ١/٢٦٦ . ط الصدف . بلشرز . كراتشي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٦م

(٢) د/ مصطفى الزرقا . المدخل الفقهي العام ٣/١٠.١١ .

(٣) د / محمد يوسف موسى . الفقه الإسلامي . مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه . ص٢١١ . ط دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . سنة ١٩٥٨م ، د / رمضان السيد الشرنباصي وآخرون المدخل لدراسة الفقه الإسلامي . ص٤٧٤

(٤) د/ رمضان السيد الشرنباصي . المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة ص٤٧٤ .

(١) د / محمد طمطوم . الحق في الشريعة الإسلامية ص٣٨ .

(٢)الشيخ /أحمد أبو الفتح . المعاملات في الشريعة الإسلامية ١/٣٠ . ط مطبعة النهضة . الطبعة الثانية سنة ١٩٢٣م .

(٣) الشيخ / عيسوي أحمد عيسوي . المدخل للفقه الإسلامي ص ٣٠٥ . ط مصطفى البابي الحلبي . مصر . د.ت .

(٤)د /احمد فراج حسين – الملكية ونظرية العقد ص ١١٩ ط مؤسسة الثقافة الجامعية – القاهرة – الطبعة الاولى – د ت .

أما الله سبحانه وتعالى وهو صاحب الحق فلا يتصور عود المصلحة إليه ؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يستفيد من طاعتنا وأدائنا لحقوقه تعالى شيئاً ، ولا تعود إليه مصلحة باعتباره صاحب الحق ، والآمر به ، فإن الله سبحانه وتعالى غني عن العالمين[١] ، لذلك فإن هذه التعريفات يشوبها النقصان ٠

أما التعريفان الأول والسادس فإنهما الأقرب للصواب ؛ لأنهما يعبران عن طبيعة الحق ، ومصدره ، والمستفيدين منه .

والخلاصة أنه يمكن تعريف الحق بأنه : اختصاص يثبت لله تعالى ، أو للإنسان يقرر به الشارع سلطةً أو تكليفاً .

الفرع الثاني : مفهوم الواجبات

الواجبات جمع واجب ،زتستعمل كلمة الواجب فيما يقابل الحق فما بثبت لغيرنا يعتبرعلينا حق لهم من جهة وواجب علينا من جهة أخري وهو في اللغة مأخوذ من وجب الشيء وجوباً – أي لزم– أو من وجب الحائط إذا سقط.

و الواجب عند علماء الأخلاق يعرف الواجب بأنه العمل الأ خلاقي الذي يبعث على الإتيان به الضمير.

وقد اختلف علماء الأخلاق في تقسيم الواجب، فمنهم من قسمه إلى:

---

(١) د/ علي مرعي . حق النفقة الزوجية . دراسة مقارنة . ص١٣ . ط مطبعة السباعي . الطبعة الأولى . سنة ١٩٨٣م

واجبات شخصية، اي على الشخص لنفسه كالنظافة والعفة.

وواجبات اجتماعية، أي على الشخص لمجتمعه، كالصدق العدل والإحسان.

وواجبات إلهية، كالطاعة وأداء العبادات.

أما الواجب عند علماء أصول الفقه فقد عرفه الإمام البيضاوي بأنه: الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً(١).

ولا خلاف في أن مفهوم الفرض غير مفهوم الواجب لغة، ولا خلاف – أيضاً – في تفاوت ما يثبت بدليل قطعي على ما يثبت بدليل ظني، وإنما الخلاف في التسمية فقط.

فعند الجمهور: الفرض والواجب لفظان مترادفان بمعنى واحد، أو لمسمى واحد وهو: الفعل المطلوب طلباً جازماً، سواء أكان ثابتاً بدليل قطعي أو ظني.

والأحناف يفرقون بينهما: فالفرض عندهم: ما ثبت بدليل قطعي، والواجب: اسم لما يثبت بدليل ظني.**و**للواجب عند الأصوليين تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة

ينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه إلى قسمين:

الأول: الواجب المطلق: وهو الذي لم يقيد الشارع أداءه بوقت محدد، فلا يأثم بالتأخير عن الوقت الذي يفعل فيه الواجب.

مثاله: النذر المطلق، كنذر الصيام في وقت غير معين، وكالكفارات.

الثاني: الواجب المقيد: وهو ما طلب الشارع فعله وعين لادائه وقتاً محدداً كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحج البيت.

وينقسم الواجب **باعتبار تقديره وعدمه** إلى نوعين: واجب محدد، وواجب غير محدد.

الواجب المحدد: وهو الذي عين الشارع له مقداراً محدداً كالصلوات الخمس فإنه تنشغل بها ذمة المكلف حتي يؤديها بعدد ركعاتها وأركانها وشروطها، والزكاة تنشغل بها ذمة المكلف حتى تؤدى على الوجه المطلوب شرعاً من حيث مقاديرها والجهات التي تصرف فيها، وشروط وجوبها كحولان الحول، وتمام النصاب، وأثمان المشتريات، وأجرة المستأجر، وصدقة الفطر وغيرها من الواجبات التى حدد لها الشارع مقادير معلومة، وشروطاً معينة.

الواجب غير المحدد: وهو الذي لم يعين الشارع له مقداراً معيناً مثل: الإنفاق في سبيل الله – تعالى– وإطعام الجائع، وإغاثة الملهوف، وما أشبه ذلك من

وينقسم الواجب باعتبار المطالب بأدائه إلى نوعين، واجب عيني، وواجب على الكفاية. (٢)

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج شرح منهاج اتلوصول الي علم الأصول للقاضي البيضاوي ٥١/١.
ط دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٩٤ م

(٢) التلخبص في أصول الفقه – د عبدالعظيم محمد احمد ، د عبدالباري حمدان – ط مطبعة بداري – اسيوط سنة ٢٠١٦ م .

=

الواجب العيني: وهو ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين به كالصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج، وبر الوالدين، وصلة الرحم..... إلى آخره من الواجبات العينية.

الواجب الكفائي: وهو ما يطلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم كالقضاء، والإفتاء، والجهاد في سبيل الله، وأداء الشهادة، وتعلم الطب، والصناعات التي يحتاج إليها الناس..... إلى غير ذلك من الأمور التي إذا فعلها البعض سقطت عن الباقين إلا إذا تعينت عليهم.

وينقسم الواجب باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه إلى واجب معين، وواجب مخير.

الواجب المعين: هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخير بين أفراد مختلفة، كالصلاة، والصيام، ورد المغصوب..... وغير ذلك من الواجبات المعينة.

الواجب المخير: هو ما طلبه الشارع لا بعينه، بل في ضمن أمور معينة كأحد خصال كفارة اليمين، فإن الله – تعالى– أوجب على من حنث في يمينه أن يأتي بواحد من أمور ثلاثة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة.

فإن لم يستطع أن يفعل واحداً منها عليه أن يصوم ثلاثة أيام كما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّـهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[1] فكل واحد من هذه الأمور الثلاثة واجب على سبيل التخيير، للحانث أن يختار فعل واحد منها، فإذا فعله أدى ما وجب عليه وبرئت ذمته من الوجوب.

---

(١) سورة المائدة من الآية (٨٩) .

المطلب الثاني

مفهوم رجال الأمن

ويقصد بهم رجال الجيش والشرطة فهم مجموعة من الأفراد المدرّبين بشكل جيد سواء للمعارك الحربية، أو لفرض الامن والقانون في الداخل

والجندي و كل فرد ينتمي إلى مؤسسة عسكرية نظامية تحت لواء دولة نظامية مستقلّة، ويناط به مهمات محددة، حيث يشكل الجنود نواة القوات المسلحة في أي بلد مستقل ويعملون ضمن جيوش أو وحدات نظامية. والوحدة التي ينتمي إليها الجندي هي الحظيرة

وهي مجموعة قادرة على اتّخاذ إجراءات وقرارات مستقلة، والمحافظة على القيادة العامة، وهو القوة المقاتلة والتي تتبع لبلد معين، والقوة عسكرية التي تمتلك تدريبات ومعدّات قتالية، وقد تطوّر مفهوم الجيش على مر العصور، حيث ساهمت التغييرات الاجتماعية والسياسية للدول في تغيير ترتيب وتكوين الجيش، كما ساهم تطوّر الأسلحة في التأثير على تنظيم الجيش وطبيعة الحروب

،فبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة؛ وأرسي قواعد الدولة فرض الله سبحانه وتعالى الجهاد على المسلمين، وقد اعتمد الرسول -ﷺ- على المهاجرين و الأنصار في الاستعداد لخوض اول معركة وهي غزوة بدر

ثم انضمَّ الكثير إلى المجاهدين من القبائل العربية والغيرُ عربيَّةٍ التي اعتنقت الإسلام كالأساورة، وهم من الفرسان الفرس [١].

وفي عهد الخلفاء الراشديت اتخذوا الكثير من االجند وخاضوا به الكثير من المعارك وتطور مفهوم الجيش وزاصبح الجيش الاسلامي اقوي جيوش العالم حيث تم فتح العديد من الدول في كل قارات العالم

وفي العصر الحديث تفتت الدولة الاسلامية فصار لكل دولة جيش نظامي يحميها ويؤمن حدودها

وتطور مفهوم الجيش في العصر الحديث حتي بات يشمل بعض التخصصات والوظائف مثل الدعم الإداريّ و الاستخبارات ودعم القتال والدعم القانونيّ و المقاتلين. التقنيين و المبرمجين و الأطباء، والطوارئ وطب الأسنانو الهندسة والبناء و النقل والطيران[٢]

---

(١) تاريخ الرسل والملوك للامام الطبري ص ٣٨، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م

w

(١)

ww.dictionary.cambridge.org, Retrieved 22-3-2018. Edited. ↑ "Army"

فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أما رجال الشرطة وجمعها (أشراط)، فالشرطة هي العَلَمُ أو العَلامةُ قال تعالي " [1] أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا"

ورجال الشرطة موظفون حكوميون مهمتهم الحفاظ على النظام والعمل على منع وقوع الجرائم وحماية ارواح افراد المجتمع والعمل على تنفيذِ القوانين واللَّوائح

ويقوم نظام الشرطة في بناء الدولة الحديثة على تحقيق الأمن و حماية الدولة والمواطن على المستوى الداخلي .

ومع مولد الدولة الإسلامية في المدينة المنورة حيث تم بناء دولة الإسلام، وفيها سنت النظم . ووضعت القوانين فعرف المسلمون قضية توفير الأمن في المدينة بأنفسهم، إضافة لحماية المدينة من أي هجوم خارجي ، وقد عرف من حراس الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر، سعد بن عبادة وأسيد بن حضير وسعد بن معاذ، أما محمد بن مسلمة، فقد كلفه الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه من الصحابة خمسون صحابيًا لحماية مخيم المسلمين في غزوة أحد

وجاء عهد الخلفاء الراشدون ففي عهد الفاروق عمر بن الخطاب أصبح جهاز الشرطة أكثر تنظيمًا وتطورًا، فقد استحدث نظام العسس، وهو ما يمثل الان نظام دوريات الشرطة .

ومن بعدهم توالت عصور الملوك بانشاء وتطوير الشرطة كمرفق هام من مرافق المجتمع ، وبدونه لا ينعم الناس في أي مجتمع ابدا

وفي العصر الحديث تطورت مهمة رجال الشرطة حيث تولت منع وقوع الجرائم قبل حدوثها ، وتأمين المسكن والمواصلات والماكن العامة و مساعدة الاشخاص من خلال تنظيم المرور والبحث عن المطلوبين والمجرمين وكذلك تقديم العون لاصحاب الحوادث و الفيضانات والحرائق والكوارث والبحث عن المفقودين

وتامين المحاكم والسجون ويتم تطبيق القانون من خلال الشرطة في الجرائم التي تهدِّد المجتمع مثل القتل والسرقة ويتولون سلطة التحقيق والبحث والتحري وجمع المعلومات الاستخباريّة عن أنشطة بعض المجرمين مثل جرائم بيع المخدرات.

بالاضافة الى انها تساهم وتساعد بالبحث عن المفقودين والعمل على حماية البيئة وعدم تلوثها

---

(١)سورة محمد الآية ١٨

فتلك هي مكانة نظام الشرطة في المجتمع الإسلامي فهذا النظام التي اختزنت صورته تاريخنا الإسلامي، كصورة من أسمى صور الحضارة الإسلامية، حيث النظام المتعدد والمتنوع في دولة فوية فتية شيدها النبي محمد صلى الله عليه وسلم،في عشر سنوات فوضع لها الأسس والنظم السياسية و القضائية والمالية والاجتماعية ، ويتوج كل هذه النظم نظام رجال الأمن (الجيش و الشرطة) المعنيان بهذه الدراسة في بيان رسالتهما وسمو مكانتهما في هذا المجتمع .

المطلب الثالث

ضوابط اختيار رجال الأمن

رجال الأمن هما الحصن الحصين الذي تحمي به الامم من أعدائها وسهم ترمي به كل من تسول له نفسه الاعتداء عليها .

ولابد من ثمة ضوابط لاختيا هؤلاء الرجال لان مهمتهم حماية الأمن والمجتمع والمبادئ والمقدسات والاعراض والحريات .

وذلك لان المجتمع العالمي بأكمله ميدان تنافس بين قوي الحق والباطل وحلبة صراع بين الخير والشر لذا كان لابد من قوة تحمي الحق وتنشره بين الناس ،لذلك لابد من توافر شروط وضوابط خاصة في رجال الأمن نبينها فيما يلي

الشرط الأول: الأهلية العقلية :-

والتي تعني ضرورة توفر قدر كاف من الوعي والإدراك لدى رجل الأمن تمكنه من الوقوف على طبيعة العمل واختيار أفضل سبل إجادته[٢]،وهذا ما دفع فقهاء الإسلام[٣] إلى اشتراط البلوغ

فغير البالغ لا يجري عليه القلم، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فأولى أن لا يتعلق به على غيره حكم[١] ، إذ لا يكون من أهل الولايات[٢]

ويرجع السبب في عدم تولية غير البالغ الوظائف العامة إلى نقصان عقله وضيق إدراكه، مما يفقده القدرة على تحمل أعبائها، فروى نافع عن عبدالله بن عمر قال: "**عرضني رسول الله-ﷺ- يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجيزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لحد بين**

---

(١) د/ محمد باهي أبو يونس : الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة ص٥٧ .

(٢) القرافي : الزخيرة ١٦/١٠ – ابن أبي الدم : أدب القضاء ص فتح القدير ٢٥٣/٧ – الرملي : نهاية المحتاج ٢٣٨/٨ – الكساني : بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩ – النووي : روضة الطالبين ٩٦/١١ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص١٢٨ – البهوتي – كشاف القناع ٢٩٤/٦ .

(٤) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : الأشباه والنظائر ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ص٣٠٧

الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال"[٥] .

وهذا يدل على أن الحد الأدنى لتولي وظيفة الأمن في الدولة الإسلامية هو خمس عشرة سنة، وهو سن التكليف،

الشرط الثاني : **البلوغ**

فقد روي عن النبي–ﷺ– أنه قال : " **رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ** "[١] .

مما يدل على أن فاقد العقل أو معتله غير مكلف ؛ لأن العقل مناط التكليف، وما دام الشخص غير مكلف فلا يجوز إسناد وظيفة الأمن إليه لفقده الإدراك والتمييز .

والمقصود باشتراط العقل ليس العقل الذي يتعلق به التكليف من حيث علمه بالمدركات الضرورية، بل لابد أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن اللهو والغفلة[٢]، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل[٣] .

ويقصد بها الجانب العقلي اي تهيئة العقل وتنميته حتي يستطيع ان يفكر كما قال النبي صلي الله عليه وسلم "الحرب خدعه[١]"

فلابد من تهيئة الفكر حتي لا يخدع من العدو وكذلك يكون لديه القدرة علي احباط مخططات الارهاب.

فالعقل هو احد خصال تكريم الانسان واثمن نعم الله تعالي علي الانسان لذا فان التأمل في الكون وكيفية الخلق والتأمل في النفس هما عبادات لله تعالي.

<u>الشرط الثالث</u> :القوة البدنية

في اللغة ضد الضعف، وقد تكون في البدن، وقد تكون في العقل[١] .

وتعني في اصطلاح الفقهاء " ملكة تقتضي سهولة الإقدام على المأمور به، والإحجام عن المنهي عنه

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، ح رقم (١٨٦٨) ، ١٤٩٠/٣ –صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ... ح رقم (٢٥٢) ، (٩٤٨/٢) واللفظ لمسلم .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، حديث رقم (٢٣٥٠) ، ٦٧/٢ ، واللفظ للحاكم ، وقال عنه : حديث صحيح على شرط مسلم . ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) مغني المحتاج الشربيني ٣٧٥/٤ –تبصرة الحكام ابن فرحون ١٨/١ –مواهب الجليل الحطاب ٨٨/٦ –منح الجليل محمد عليش ١٣٨/٤ –نهاية المحتاج الرملي ٢٣٨/٨ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص١٢٨ .

(٢) لويس المعلوف : المنجد ص٦٦٤، ٦٦٥ – مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ص٥٢٢ –: لسان العرب ابن منظور ٢٠٧/١٥ – مختار الصحاح محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي : ، ط / دار الجيل ، بيروت ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م ص٥٥٨ .

"[٢] .ومن هنا لابد أن يكون رجل الأمن ذا طاقة وقدرة على تحمل أعباء المسئولية

والقدرة البدنية تقتضي سلامة الجسم من الأمراض، أما القدرة الذهنية فتستلزم سلامة العقل من الآفات .

إذاً فالقوة صفة يجب توافرها في كل من يستعان بهم في العمل أكد عليها القرآن الكريم في قوله –ﷻ– على لسان ابنة شعيب : ﴿ **يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[٥]،

فأما عن خلو الجسد من الأمراض، فيعد أمراً منطقياً لا يحتاج إلى نص يقرره لكونه مقرر بحكم طبيعة الأشياء ؛ لذا لم يتحدث عنه فقهاء الإسلام صراحة[٣] ، وإنما يستشف من المهام العظام والأعباء الجثام الملقاة على عاتق رجل الأمن، والتي تقتضي كونه صحيحاً سليماً معافاً في بدنه، ولاشك أن إحاطة الجسد بالأمراض يفقد صاحبه القيام بهذه المهام، ومن هنا قال سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لشرحبيل بن حسنه عندما عزله عن ولاية الشام : " ... أريد رجلاً أقوى من رجل "[٤] .

أما عن سلامة الأعضاء ، فقد تحدث عنها علماء الإسلام ،فلابد وأن يختار لها أشخاص ممن يوقرون في الصدور، ويمتازون بالهيبة والإجلال، وهذا يستلزم توافر قدر من السلامة أكبر من القدر المتطلب فيمن يولون وظائف غير قيادية أو قليلة الأهمية .

أما بالنسبة لسلامة الحواس : فيشترط في رجل الأمن أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً؛ حتى يتسنى له القيام بعمله على أكمل وجه

الشرط الرابع : الكفاءة الفنية:–

وظيفة الأمن هو الدفاع عن الإسلام والمسلمين، والتمكين لهم في الأرض، لذلك لابد وأن يتوافر فيهم العلم التام بفنون القتال ، وأساليب العدو في الخداع والنزال، كما قال ابن تيمية بعد أن وضع القوة في كل ولاية بحسبها : " ... فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكرّ وفر ونحو ذلك "[٤] .

فإذا توافرت هذه الصفات في شخص وجب تقديمه على غيره في القيام بوظيفة الأمن ، حتى ولو كان غيره هذا أتقى منه وأسبق في الإسلام، لكونه أنفع للمسلمين من غيره ، ويرشدنا إلى ذلك مسلك النبي–ﷺ– في إسناده قيادة الجيش لخالد بن الوليد؛ لأنه كان أنكى للعدو وأمهر من غيره في هذا المجال، حيث قال عنه

---

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن جعفر بن محمد بن جرير الطبري : ط/ الرابعة ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، المجلد الثامن ص٤٢

(١) سورة القصص من الآية (٢٦) .

(٢) د/ محمد باهي أبو يونس : الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي ، ط/ دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ، ط/ الأولى ١٩٩٠م ص٥٢ .

(٣) د/ سليمان محمد الطماوي : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص٢٧٢ .

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٠ .

النبي-ﷺ- : " **نعم عبدالله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، سيف من سيوف الله سله الله على الكفار والمنافقين** "(٢) .

وقد قدمه النبي-ﷺ-على كبار الصحابة أمثال أبي بكر وعمر وعلي ممن أسلم من قبل الفتح وقاتل، بالرغم من ارتكابه لأفعال تبرأ منها النبي-ﷺ- قال : " **اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين** "(٣) ، وبالرغم من ذلك تمسك به النبي-ﷺ- ؛ لأنه كان أنفع للمسلمين من غيره في هذا الباب(٤) .

فالتدريب الجيد له اهميه كبري في حياة الجيوش لذلك يعد الكثير من الاوامر والتعاليم التي انهجها المسلمون الاوائل انهم كانوا يتعلمون الرمي وركوب الخيل وتعلم السباحة .

ولا شك بان هذه الامور تستلزم ان يكون صاحبها قوي الساعد شجاعا حاد البصر ذكيا حتي يستطيع النصر علي اعدائه.

ويقاس علي ذلك في العصر الحديث بالتدريب علي الاسلحة الحديثة كالرمي بالمدفع والصاروخ وركوب السيارات والدبابات والطائرات.

ومع هذا كله فان الاسلام حرص علي تربية الجنود ورجال الشرطة تربيه جسميه للنيل من كل من تسول له نفسه النيل من امن البلاد في الداخل او الخارج[١] مصداقا لقوله تعالي "ترهبون به عدوا الله وعدوكم[٢] "

وتدريب رجال الجيش والشرطة وتقويتهم من الفوائد العظيمة التي تعود علي الامه بالكثير من المكاسب والمنافع لا سيما اعداده بالجند والمال للأخذ بيده الي ميادين القتال والكفاح وذلك لكي يكون علي اتم استعداده ويقظا حريصا حتي لا يفاجئ بحرب لم يكن يتوقعها او يفاجئ رجال الجيش والشرطة بأمور مفاجئة لهم غير متأهبين لها لذا كان علي الامه ان تراعي رجال الشرطة والجيش وتحيطهم بعنايتها وتمدهم بأفلاذ اكبادها فلا تتركهم يتهانون او يبتذلون.

ويبدا التدريب بتقوية الجندي جسديا ليتحملوا الشدائد وعقليا ليجيدوا التخطيط وروحيا لتحسين صلتهم بالله تعالي وليعظم توكلهم عليه عن طريق غرس النصر في نفوسهم وقلوبهم ثم تاتي بعد ذلك التدريب وتنفيذ الاوامر.

والتدريب الروحي لرجال الجيش والشرطة هو سر القوة وهو الفارق الاساسي للانتصار علي العدو تلك

---

(٢) الهيتمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق / عبدالله درويش ، ط/ دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ٥٨٠/٩

(٣) البخاري : صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب بعث النبي-ﷺ- خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة ، ح رقم (٨٠٨٤) ، ١٥٧٧/٤ .

(٤) السياسة الشرعية أحمد بن تيمية : ص١٠ .

[١] سعيد حوي -الاسلام دراسة منهجيه هادئه ج٣ ص١٢٣

[٢] سورة الانفال من الآية ٦٠

الانتصارات التي قادها المسلمون الاوائل ابهرت العالم وادهشت المفكرين وتركت القادة في حيرة من امرهم فالاهتمام بالعبادات والفرائض والاخلاق يحقق الصلة بين العبد وربه ومن العبد وغيره من البشر قال تعالي "يا ايها الذين امنو اذا لقيتم فئة فانفروا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون[١]"

فالتدريب الروحي لرجال الشرطة والجيش امر لا غني عنه لتحقيق الانتصار فتهيئة الروح تؤدي الس ان كل جندي او ضابط او مسئول يصبح الرجل النافع الذي يرفع راس وطنه ويحمي بلاده ويحقق لها الامن والامان والعزة والمجد.

---

[١] سورة الأنفال الاية ٤٥

المبحث الثاني
حقوق رجال الجيش والشرطة

كما يجب علي رجال الجيش والشرطة بعض الواجبات فإن لهم حقوق وسوف تناولها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التكريم المعنوي

التكريم المعنوي حق لكل إنسان ،وبالأخص الانسان الذي يصنع عملا أيا كان نوعه أو وظيفته، والتكريم المعنوي يؤدي الي العيش الكريم في إطار من الأمن، والسلام، والرضى، وذلك من غير إيذاء ، ولا اعتداء على الإنسان بمختلف وجوه الأذى والعدوان، وذلك هو الأصل المعتبر في هذه القضية العظيمة ، الأصل الذي يفرضه الإسلام، ويقرره لكل إنسان، فالإنسان جيئ به في هذه الحياة على قدر من الله سبحانه بعد أن أذن الله أن تبعث فيه الروح جنيناً في بطن أمه ، ليخرج بعد ذلك إلى الواقع متدرجاً في مراحله المعلومة من التطور إلى أن يفارق الحياة بمصيره المحتوم[١] .

وجاء الإسلام لينفض ركام الجاهلية ، وليعلن على العالم أجمع أن الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم مخلوق عزيز وكريم على الله ، وأن كرامته أصيلة يستمدها من ذات إنسانيته ، أي أنها كرامة لا تتبع جنسيته ، ولا لونه ، ولا قومه ، ولا مكانته ، ولا أي عرض زائل من أعراض الدنيا الفانية [٢] ، فالحق في التكريم ثابت لكل إنسان ، والاعتداء والاهانة منهي عنها.

فقد نهى الإسلام أشد النهي عن التعدي على الإنسان كيفما كان هذا التعدي ،سواء كان مادياً أو معنوياً ، فذلك كله حرام كحرمة الإنسان المكرم الذي أحاطه الله بسياج من التكريم والتبجيل ، قال تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً [١]

ومعني هذا الحق أن المجتمع لابد وأن يقدر الدور الذي يقوم به رجال الأمن ، والعناء الذي يقع علي عاتقهم والمسئولية التي تحني ظهورهم وما يتعرضون له من مخاطر قد تؤدي بحياتهم ، من اجل كل هذا لابد أن ينظر المجتمع بأسره لهؤلاء الرجال نظرة الاحترام والتقدير والشكر.

ولذلك يقول النبي صلي الله عليه وسلم "من ضع اليكم معروفاً فكافئوه"[١]

والمكافأة تشمل المكافأة المعنوية والمادية ، وحينما يري هؤلاء الرجال تقدير وتكريم المجتمع لهم هناك ينذلون المزيد من الجهد والمشقة ، لأن المجتمع نظر اليهم بعين الرضا والاحترام ،وهذا بدوره يؤدي إلي زيادة صانعي المعروف فيتضاعف عددهم ،وإذا كثروا يقل أهل الشر والفساد ويندثروا في المجتمع ،وينصهروا حتي

---

[١] اخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص ٣٢٢ .

يضيع المجتمع والخير قد انتشر فيه ونفر من الشر والفساد.

ومن أمثلة التقدير المعنوي لرجال الأمن الكلمة الطيبة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال لأخيه جزاك الله خيراً فقد أجزا.[١] ، ومعني الحديث أن الكلمة الطيبة إذا قلتها لصاحب المعروف تعتبر من قبيل المكافأة والجزاء علي هذا العمل الصالح ، فهولاء الرجال يبذلون الغالي والتفتيش من أجل الحفاظ علي أماننا وأعراضنا وأولادنا.

والتقدير المعنوي لرجال الأمن يؤثر تأثيرا مباشرا علي النفسية والأمن النفسي هو راحة البال و اطمئنان النفس وهو السعادة الحقيقية التي تنبعث من داخل الانسان، وإذا كان هذا هو الشأن في الأشياء البسيطة فهي بلا شك تعتبر من قبيل المعروف لأنهم معرضون للمخاطر في أغلب الأوقات ، وإذا حدث العكس لا يستطيع هؤلاء الرجال العمل والاتقان في حالة القلق أو الخوف أو مشتت الذهن ، فلابد أن يعلم هؤلاء الرجال أنهم مسئولون أمام الله سبحانه وتعالي ، ثم امام ضمائرهم ، وأن يكون واثقاً دائماً في النصر لأن الثقة تنبعث علي الطمأنينة والرضي.

ولقد كان الخلفاء الراشين رضوان الله عليهم يوصون الأمراء والولاة بالجيوش بعدم اذلال أو ضرب الجنود أو اهانتهم ، وعدم ترويعهم أو تخويفهم لأن كل هذه الأفعال لا تضع رجلاً بل تصنع جنود فقدوا شخصيتهم فلا يقدمون لأوطانهم بذل أنفسهم والجندي الخائف لا يصنع نصراً.

والرعاية النفسية تشمل أيضاً وعظ الجنود وتثبيتهم وتذكيرهم بأن لهم احدي الحسنيين النصر أو الشهادة وإذا أمن الجنود وعرفوا ذلك استقام أمرهم وسعدت نفوسهم واطمأنت بذكر الله ووعده لهم وما أعده للمرابطين المجاهدين من الشهادة ، فلا يشعر بحاجة مع الفقر ، ولا يشعر بألم مع الجرح أو المرض ،

والرعاية النفسية معناها أيضاً الانتصار علي النفس واخضاعها لأوامر الله وطاعته ، وتحويل النفس من العبث واللهو والفساد إلي الاتجاه الصحيح ، والإصلاح قال تعالي "ان الله لا يغير ما يقوم حتي يغيروا ما بأنفسهم".[٢]

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه ج٢. صـ٤٤٢ ، والنسائي في سننه جـ١ صـ٥٦٦

[٢] سورة الرعد الآية ١١

المطلب الثاني
الحق في الرعاية المادية

وهو توفير سبل العيش الكريم لرجال الأمن حيث يثبت لهم الحق في أن ينعموا بحياة كريمة فيجدوا ما يسترون به عورتهم ، ويجب توفير الكساء والطعام والمسكن لهم قال صلي الله عليه وسلم "من ولي للناس عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً أو ليست له دابة فليتخذ دابة"[١]

وتأتي مسئولية الدولة عن الإنفاق على رجال الأمن بما يحناجونه من متطلبات لانهم مسئولية الدولة ، ففي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . أن رسول الله . ﷺ . قال : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، قال : وحسبت أنه قال : والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم مسئول عن رعيته[٢]

ومسئولية الدولة بوجه عام عن الرعية تشبه مسئولية ولي اليتيم عن اليتيم ، وذلك من حيث قيامه على مصالحه ورعايته لشئونه، ولما تولي أبو بكر الصديق الخلافة رآه عمر بن الخطاب وصحبه ذاهباً إلي السوق فقالوا له ماذا تريد من السوق يا خليفة رسول الله قال لكي أقتات منه فجعلا له راتباً من بيت مال المسلمين وهكذا صار الخلفاء الراشدين ومن بعدهم فكانوا يجعلون رواتب للموظفين والجند.

ولذلك قال الفقهاء في القاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٣] "، وأصلها ما رواه البراء بن عازب عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قال : " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي

---

[١] رواه الامام احمد في مسنده صـ٧٦٦. ، وأبو داود في سننه جـ ٣صـ٢٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٤/١ . كتاب الجمعة . باب الجمعة في القرى والمدن . رقم ٨٥٣ ، ومسلم في صحيحه ١٤٥٩/٣ . كتاب الإمارة . باب فضيلة الإمام العادل . رقم ١٨٢٩

[٢] رواه الامام احمد في مسنده صـ٧٦٦. ، وأبو داود في سننه جـ ٣صـ٢٤٤ .

[٣] رواه الامام احمد في مسنده صـ٧٦٦. ، وأبو داود في سننه جـ ٣صـ٢٤٤ .

اليتيم[٣] ".

ومن فروع هذه القاعدة : لا يجوز للإمام أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج ، وقد فعل عمر . رضي الله عنه . ذلك في خلافته من تدوين الدواوين ، وتقييد الأسماء ، وفرض العطاء لهم جميعاً على اختلاف طبقاتهم ، ومراتبهم ، وهذا مما يؤكد فقهه في السياسة الشرعية، ويجسد ما تعلمه من رسول الله ﷺ .، ولذلك فقد آثر عنه رضي الله عنه . أنه منع التسول ، وفرض للعاملين والجند من بيت المال حماية لهم من ذل السؤال ، وعلى ذلك فالدولة كافل من لا كافل له[٤]

وورد أن عمر بن عبد العزيز . رضي الله عنه . كتب إلى أمصار الشام : أن ارفعوا إلى الجند والموظفين والمحتاجين فرفعوا إليه ، فأمر لكل أعمى بقائد ، وأمر لكل اثنين من الذمنى بخادم ، وقد فعل مثله الوليد بن عبد الملك حيث اهتم بالمرضى والمكفوفين ، والمعوقين ، فرتب لهم النفقات اللازمة ، والعطاء المناسب ، وجعل لكل مقعد خادماً ، ولكل ضرير قائداً (١)٠

فهذه نماذج من أعمال الخلفاء تدل على الاهتمام بالجند مما يؤكد أن ما قدموه لهم يعتبر من واجبات الخلافة ، فالدولة كافل من لا كافل له ، وإذا لم تقم الدولة بواجبها في الإنفاق عليهم فإن القضاء يحكم عليها ويلزمها كما قرر الفقهاء ، ويجب على بيت المال تنفيذ ذلك الحكم ، وهذا المبدأ لم يسبق به الإسلام أحد[٢].

لذا كان من حقوقهم منحهم كل الإمكانات التي تشد أيديهم فلا يطلبون الرشوة أو الاختلاس ولكي يتمكنوا من القيام بواجباتهم علي أكمل وجه .

المطلب الثالث

الرعاية الصحية

نظرا لما يتعرض له رجال الأمن من أخطار أثناء ممارسة عملهم من الجرح أو الاصابة أو قطع الأعضاء الامر الذي يستلزم قيام الدولة بواجبها تجاههم وذلك بتوفير رعاية صحية شاملة ويشمل ذلك ما يلي :

١- توفير نظام تأمين صحي متكامل يشمل جميع الاصابات والجروح والأمراض

٢- ضرورة انشاء المستشفيات واودات الرعاية الصحية في جميع انحاء البلاد

٣- تكفل الدولة بعلاجهم في الخارج اذا استلزم الأمر ذلك

ونظرا لتعرض لرجال الأمن وخاصة مصابي العمليات الحربية والارهابية من قطع بعض الأطراف أ و الاعضاء نبين فيما يلي نظرة الفقه الاسلامي ومدي جواز استخدام الأجهزة التعويضية وسوف نبين ذلك فيما يلي :

استخدام الأجزاء التعويضية في الفقه الإسلامي

هذا الأمر لم يكن غريباً لدى الفقهاء قديماً ، فقد تحدثوا عن بعض حالاته في كتبهم ، وقد اتفق الفقهاء على جواز استخدام الأجزاء التعويضية كاليد الصناعية أو الرجل أو بعض الأطراف التي تم بترها سواء كانت من الحيوان المزكى أو من المواد الصناعية ماعدا الذهب فقد اختلف الفقهاء في اتخاذ الذهب في الأجزاء التعويضية إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣]

وأبو يوسف ومحمد من الحنفية(١) إلى جواز اتخاذ الأجزاء التعويضية لعلاج الإعاقة في جسم الإنسان ، أياً كانت المادة المصنوعة منها ولو كانت ذهباً ،

فعند المالكية[٤] : يجوز اتخاذ الأنف ، وما سد به محل سن سقطت ولو من ذهب، وقالوا : لا بأس بأن يداوي جراحه بعظام الأنعام المذكاة ، ولا يداويه بعظام ميتة ، أو بعظم إنسان أو خنزير ، ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب[١] .

---

(١) التاج والاكليل للعبدري ١٢٦/١ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٧٣/١ .

(٣) شرح الزركشي علي مختصر الخرقي للزركشي ٢٦/١ ، كشاف القناع للبهوتي ٥٢/١

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني ٨٢/٤ ، ٨٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٢/٥ .

وعند الشافعية : لو اتخذ له أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أكبر أو أصغر ؛ لأن الأنملة والأنف صارت كالأصليين[٢] .

ومن انكسر عظمه فجبره بعظم طاهر فلا بأس[٣] .

وعند الحنابلة : أ ن الذهب يباح منه ما دعت الضرورة إليه كالأنف في حق من قطع أنفه ، وقال الإمام أحمد :" ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس فلا بأس به عند الضرورة"[٤] .

وقال محمد من الحنفية : "لو جدع أنفه فاتخذ أنفاً من ذهب لا يكره بالإتفاق ؛ لأن الأنف ينتن بالفضة فلابد من اتخاذه من ذهب "[٥] .

المذهب الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجوز اتخاذ الأجزاء التعويضية بدلاً من التالفة سواء كانت من الفضة أو من أجزاء الحيوان ماعدا الذهب فقال: وشد السن المتحرك بالذهب يكره ، ولو شدها بالفضة لا يكره ، فأطلق الإمام أبو حنيفة التحريم من غير فصل ، ولا يرخص المحرم إلا لضرورة وهي تندفع بالأدنى وهو الفضة ، فبقي الذهب على أصل التحريم[٦].

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول ، وهم جمهور الفقهاء القائلين بجواز اتخاذ الأجزاء التعويضية أياً كانت المادة المصنوعة منها ولو كانت من الذهب . بالسنة والمعقول :

أولاً : من السنة النبوية : ما روي عرفجة بن أسعد قال : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن على ، فأمرني رسول الله . ﷺ . أن اتخذ أنفاً من ذهب[٧]

وجه الدلالة : إن هذا الحديث دلالته واضحة على جواز استخدام الأجزاء التعويضية ، ولو كانت من ذهب حيث أمره الرسول . ﷺ . بأن يتخذ أنفاً من ذهب ؛ لأن الذهب لا ينتن .

ثانياً : من المعقول : استدلوا بما يأتي :

(أ) إن استخدام هذه الأجزاء التعويضية فيه مصلحة ضرورية لتحرك الإنسان وقضاء حوائجه كالمفصل والأطراف،أو لمصلحة شكلية تجميلية

---

(١) التاج والاكليل للعبدري ١٢٦/١ .

(٢) المنتقي شرح الموطأ للباجي ١٤٢/٣– ط مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولي ١٣٣٢ هـ.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٢٧٥/١ ، مغني المحتاج للشربيني ١٩١/١.

(٤) شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٢٦/١.

(٥) الفتاوي الهندية ٣٥٤/٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٣/٨.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٢/٥.

(٧) الحديث سبق تخريجه.

كالأنف،والأذن فلا حرج في استخدام أياً منها ولو كانت من الذهب ٠

(ب) إن الله سبحانه وتعالى سخر كل ما في الكون لخدمة الإنسان ومنفعته ، وللإنسان أن ينتفع بما أحله الله مما في الكون من نعم الله عليه ، ومنها استخدام الإنسان هذه الأجزاء التعويضية في علاج ما ابتلي به من إعاقة ٠

(ج) إن في استخدام المعاق لهذه الأجزاء التعويضية إعانة له على أمور دينه ودنياه ، فيستطيع أن يتحرك ويلبي مطالبه ، ويقوم بعمله ليكون عنصراً فاعلاً في المجتمع ، فكانت مشروعة لأن ما أدى إلى الحلال فهو حلال[١] ٠

أدلة المذهب الثاني : استدل الإمام أبو حنيفة على عدم جواز اتخاذ الأنف من الذهب بعموم الأحاديث التي نهت عن اتخاذ الذهب للرجال ومنها:

(١) ماروى عن أبى هريرة – رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب[٢]

(٢) ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ . رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعدما ذهب: . ﷺ . خذ خاتمك انتفع به قال :لا والله لا آخذه ابداً وقد طرحه رسول الله [٣]

المناقشة والترجيح:

إن الأحاديث التي استدل بها الإمام أبو حنيفة والواردة في تحريم اتخاذ الخاتم من الذهب لا تدل على عدم جواز اتخاذ الأجزاء التعويضية من الذهب، وهو قياس مع الفارق ؛ لأن الخاتم لا يتخذ كجزء تعويضي ، وإنما يتخذ للزينة ، ولو سلمنا بالقياس فإن اتخاذ الذهب كجزء تعويضي إنما يكون للضرورة والضرورات تبيح المحظورات لذلك يتبين رجحان قول الجمهور في جواز اتخاذ الأجزاء التعويضية في علاج الإعاقة ولو كانت مصنوعة من الذهب ؛ لأن الرسول . ﷺ . أمر عرفجة باتخاذ الذهب لما أنتن عليه ، وهذا تبين من خلال عرض الأدلة ٠

المطلب الرابع

الحق في التعويض والمعاش

التعويض في اللغة ضد البدل والجمع أعواض يقال أعضت فلاناً أي أعطيته بدل ما ذهب منه.

وقد استعمل الفقهاء لفظ الضمان وهو بمعني التعويض وقالوا الضمان هو ايجاب مثل التآلف ان أمكن أو قيمته نقياً للفرار هو حق ثابت في ذمة الغير **والتعويض انما شرع** في حالة الاتلاف و هو سبب من أسباب

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبدالسلام ٢١٨/٢.

(٢) اخرجه الامام البخاري في صحيحه ٢٢٠٢/٥.– كتاب اللباس – باب خواتيم الذهب رقم ٥٥٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٥٥/٣ – كتاب اللباس – باب تحريم الذهب رقم ٢٠٩٠.

الضمان فالدولة هي التي تضمن جميع الاتلافات التي قد تحدث لرجال الأمن نتيجة القيام بمهامهم للحفاظ علي الدولة والمجتمع: ويراد بالاتلاف : كل فعل حسي ترتب عليه ضرر سواء أكان بطريق المباشرة أو بطريق التسبب ، أويكون بطريق المباشرة (١)،

وبهذا المعني للتعويض تستطيع ان بين بأن رجال الجيش والشرطة هم الأكثر عرضة عن غيرهم للتعرض للمخاطر أو الإصابات وهذا قد يسبب له ضرراً أول سرته من هنا جاء الحق في حصوله علي تعويض عادل جبراً لما تعرض له من اصابات أو اتلافات ويدل علي ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ . في ضمان المتلفات : " لا ضرر ولا ضرار(٢) "

فإن النبي . ﷺ . نهى أن يضر الشخص غيره، والنهي يقتضي حظر الفعل المنهي عنه، والضرر يقتضي الضمان، فإذا حصل تعدى أو اتلاف لرجل الأمن فإنه يجب علي الدولة أن تضمن ما نتج عن التعدي بمقتضى هذا الحديث ؛ لأنه يشتمل النهي عن كل ضرر يقع على الغير مطلقاً(٣) .

٢- أن رجال الجيش والشرطة يضحون بأنفسهم من أجل الحفاظ علي الوطن وأمنه وهذا يستوجب حصولهم علي تعويض مناسب خاصة في حال التعرض للاستشهاد أو يري الأطراف أو الإصابات المزمنة.

٣- أن المجتمع بأسرة يسعد وينعم بنعمة الأمن والأمان وهي نعمة عظمي والسبب في ذلك ما يقوم به هؤلاء الرجال من تضحيات، وبدون الأمان للمجتمع لا يستطيع أن ينهض ويتقدم إلا بجهود هؤلاء الرجال.

٤- عدم كفالة هؤلاء الرجال وأسرهم يعرض المجتمع إلي الكثير من الأضرار والأخطار الاجتماعية والأخلاقية.(٤)

أو قد يعرف الكثيرون عن الالتحاق بهذه المهمة مما يجب المجتمع بانتشار الجرائم والاضطرابات.

أما الحصول علي المعاش فهو حصول رجل الأمن من رجال القوات المسلحة أو الشرطة لمقابل مادي شهري عند بلوغه السن القانوني للخروج من الخدمة أو حصول أسرته بعد وفاته علي مقابل مادي من أجل

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٧٧.

(٢)السنن الكبرى . جـ٦ ص٧٠ . باب : لا ضرر ولا ضرار . حديث رقم ١١١٦٦ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد ناصر الدين الألباني . جـ٧. ص٤٤ . المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

.

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم ٢٣٣/١ .

(٢) المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية . الشيخ محمود شلتوت . ص٨

تأمين حياتهم:

وقد نصت المادة (١٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م الخاص بالتأمين الاجتماعي على أنه " يستحق المعاش في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به ، أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم ، متى كانت مدة اشتراكه في التأمين (١٢٠) شهراً على الأقل ،

ونصت المادة (٢٧) وذلك من نفس القانون على استحقاق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب نسبة ١٥% من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين ، على أن يصرف هذا التعويض عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، وذلك عند عدم توافر شروط استحقاق المعاش(١)

•وأيضاً يوجد نظام التأمين التعاوني ، وهو الذي يقوم به مجموعة من الأشخاص فيما بينهم حيث يتفقون على تعويض الأضرار التي تصيب أحدهم ، ومنها العجز عند تقدم السن ، وتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم(٢) •

فهذا النص مفاده تأمين حياة المسن بعد تقاعده عن العمل عن طريق إعطائه مبلغاً شهرياً لسد احتياجاته المادية لكي يعيش حياته المتبقية بكرامة ،

---

(١) د/ احمد عبدالتواب ،محمد بهجت – دروس في قانون التأمينات الاجتماعية ص ٦١١ ، ٦١٢.

(٢) د/ عبدالله النجار – حقوق المسنين الأدبية في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانونص ١١١.

المبحث الثالث

واجبات رجال الأمن

المطلب الأول: احترام الحقوق والحريات

ان مهمة رجال الأمن هي اقامة العدل وحموا الظلم والطغيان وهذه مهمة عظيمة فهؤلاء خرجوا من ديارهم يريدون الخير للناس ويهدون لهم السعادة والهناء والامن ويتركون اهلهم وابنائهم من اجل ذلك فهم يشعرون بثقل النتيجة وضخامة المسؤولية ويحملون المصائب والمشقات فيحملون السلاح ويسرعون الي ميدان القتال ويخوضون المعارك ويقفوا امام الطغاة وخفافيش الظلام الذين يدبرون بالليل والنهار ويقومون بالاعتداء علي هؤلاء المجاهدين سلاحهم الغدر والخيانة ومدعاهم تزييف الحقائق وعدم الفهم لصحيح الدين والتضليل والخداع .

لذلك فان اول واجباتهم احترام القانون نظراً لتحملها مسئولية الأمن ودورها في ذلك دور وقائي أولاً قبل وقوع الجريمة وإذا لم تتمكن من الوقاية من الجرائم يأتي الدور الذي حدده القانون من الضبط والتحري والمراقبة والتفتيش والتحقيق وتوفير الأمن انما يقوم علي العدل والانصاف وقد نص الدستور المصري علي مبدأ المساواة أمام القانون والحق في الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وحرية الرأي والتنقل.

وقد نصت الشريعة الإسلامية علي كل هذه المبادئ ، لذلك يجب علي رجل الأمن احترام حقوق المواطنين وحرياتهم

والحرية نعمة من نعم الله عز وجل إلى الإنسان ، وإذا مورست على وجهها الصحيح وفق ما رسمه الله كانت سبباً فى سعادة الإنسان فى الدنيا والآخرة ، ومن الحريات التي قررتها الشريعة الإسلامية حرية العقيدة فالإنسان له الحق فى اختيار العقيدة وهو مسئول عما يفعل لأن الله تعالى قد أعطاه نعمة العقل والتفكير قال تعالى" فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر "[١]

والإنسان فى حياته يتمتع بدائرة خاصة من التفكير والاختيار الحر الذى تؤلف حقيقته كموجود بشرى ، ولا يجوز لأحد أن يكره أحداً على اعتناق الدين

قال تعالى " لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي "[٢]

---

[١] سورة الكهف من الآية (٢٩).

[٢] سورة البقرة من الآية (٢٥٦).

[٣]. د/ صبى عبده سعيد– الإسلام وحقوق الإنسان صـ٩٧ * ١٠٩. ط مطبعة جامعة القاهرة .

=

ومن مظاهر تطبيق هذا المبدأ فإن الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج بامرأة من أهل الكتاب " اليهود والنصارى " ويكون لزوجته الكتابية الحق والحرية الكاملة فى التمسك بعقيدتها والقيام بفروض عبادتها والذهاب إلى معبدها أو كنيستها لأداء طقوسها[٣].

وإذا كان الدين فى حياة الإنسان له كل هذه الأهمية الكبرى وله هذا الأثر البالغ فى تشكيل حياته وصياغة سلوكه ، فإنه يُعد حقًّا أصيلًا للإنسان لا يجوز لأحد أن يعتدى عليه بأيِّ شكل من الأشكال.

واختيار الإنسان لدينه ومعتقده اختيار حر لا يجوز إكراه أحد عليه، ومن هنا قرر الإسلام مبدأ حرية العقيدة بشكل صريح لا يقبل التأويل

ومن أجل ذلك يرسم القرآن الكريم المنهج الذى يجب الالتزام به فى الدعوة إلى الدين فى قوله تعالى: (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) "[١]

ولم يلجأ الإسلام إطلاقًا إلى إجبار الآخرين من أصحاب الديانات الأخرى على الدخول فى الإسلام، وذلك كله يأتى انطلاقًا من مبدأ ثابت فى شريعة الإسلام يضمن حرية الاختيار للمعتقد الدينى دون تخويف أو إكراه، ومن هنا نفهم حرص الإسلام على جعل حفظ الدين للإنسان وحمايته ومنع العدوان عليه حقًّا أصيلًا للإنسان، ومقصدًا أساسيًّا من مقاصد الشريعة الإسلامية التى ترفع لواء التسامح

والحرية الشخصية أيضاً حق لكل إنسان فله الحق في حماية خصوصياته وعدم المساس بها ، فقد نهى الإسلام عن السخرية والاستهزاء بالآخرين ونهى عن تتبع عورات الآخرين فالكل له الحرية في الملبس والمأكل والمشرب ما دام ذلك لا يتعارض مع قواعد الشرع فالإنسان حر بفعل ما يريد ولكن بشرط عدم الاعتداء على حقوق الآخرين أو على النظام العام والآداب وبشرط عدم الإضرار بالآخرين فلا ضرر ولا ضرار كما يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم لذلك فالإنسان المؤمن يخضع حريته عند ممارسته لها للحدود والقيود التي شرعها الإسلام لمصلحة الفرد والجماعة ، وبذلك تكون حياة المجتمع أمنة ومستقرة ومن

=

[٢] سورة النحل من الآية (١٢٥).

[٣]. د/ صبى عبده سعيد– الإسلام وحقوق الإنسان صـ٩٧ * ١٠٩. ط مطبعة جامعة القاهرة .

هنا جاء النهي عن تتبع عورات الآخرين فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم " يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تغيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع عورته يفضحه ولو في جوف رحله " ويقول أيضاً من اطلع في بيته قوم بغير إذنهم ففقاوا عينه فلا دية له " ونضرب لذلك الذي حرث مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما دخل على فتيه يشربون الخمر وتسور عليهم حائطهم فقالوا له يا أمير المؤمنين عصينا الله في واحدة وهي شرب الخمر وآنت عصيته في ثلاث يقول تعالى " ولا تجسسوا " وآنت تجسست علينا ويقول سبحانه " واتوا البيوت من أبوابها " وآنت صعدت إلينا من الجدار ويقول سبحانه " فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم " وآنت تفعل ذلك فعفا عنهم

كذلك قرر الإسلام حرية الرأي وهى التى تكون بإظهار ما في الفكر وذلك بالكلام أو الكتابة ، أو غير ذلك من وسائل التعبير ، فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث منجيات، خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا، وثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه».

فأوجب على من استوفى شروط الاجتهاد أن يجتهد وإذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد[٢] إلى غير ذلك من الحريات.

---

[١] سورة النحل من الآية ١٢٥

[٢] د/ محمد على محجوب- تاريخ التشريع الإسلامي صـ ١٠٩.

المطلب الثاني

الانتماء والولاء للوطن

الانتماء هو الاحساس بالارتباط بالأرض التي عاش فيها الانسان ، وترعرع عليها لذلك فهو يبذل قصاري جهده في المحافظة عليها أو انتساب الفرد لوطنه، متفاعلاً معه قولاً وعملاً، ومستعداً لنصرته والذود عنه بكل ما يملك .

والولاء بمفهومه العام مشاعر الفرد وأحاسيسه الإيجابية بالمحبة والنصرة تجاه شيء معين، أما بمفهومه الخاص: فهو المشاعر ، والأحاسيس الإيجابية بالمحبة والنصرة تجاه الوطن ، لذلك فهو واجب من الواجبات التي تقع علي عاتق رجال الأمن ،

فرجال الشرطة والجيش يكون ولائهم لوطنهم، وعبادتهم واخلاصهم لعقيدتهم، وجهادهم لا يكون الا لاعلاء كلمة الله ، واعلاء الوطن والمحافظة عليه .

فالانتماء أهم مقومات الوطنية التي يجب الاهتمام بتربيتهاوغرسها في نفوس الاجيال ، وقد أرسى دعائم الانتماء للوطن الرسول ﷺ حينما هاجر وأصحابه من مكة إلى المدينة المنورة تاركين جميع ما يملكون من متاع وأموال فرارا بدينهم، فنظر ﷺ إلي مكة وقال قولته المشهورة: (أَمَا وَاللَّهِ لأَخْرُجُ مِنْكِ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكِ أَحَبُّ بِلادِ اللَّهِ إِلَيَّ وَأَكْرَمُهُ عَلَى اللَّهِ، وَلَوْلا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ) "[1]

وقال عز وجل: (قَالُوا وَمَا لَنَا أَلا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا...) "[1] ، فهذا يدل علي سعى الإنسان منذ القدم إلى إصدار القوانين التي تحدد طبيعة انتمائه إلى المكان الذي ولد وعاش فيه، فممارسة الانتماء فطرية تابعة لطبيعة النظام ومنحه حقوق المواطنة للجميع

ومن الأسباب الهامة لنشأة الجيش والشرطة هو حماية الوطن من أعداء الخارج وحماية الحدود والزود عنها ،فالجيش والشرطة هما الدرع الواقي والسلام الرهيب والقوة المانعة الرادعة ، تجسيدا لمبدأ الأنتماء والولاء .

فالذين يناصرون الأعداء ،ويعرقلون مسيرة الإصلاح ليس لديهم هذه القيم ، لذلك فهم يعرضون أنفسهم لوطأة رجال الأمن الذين وهبوا أنفسهم وحياتهم من اجل اعلاء كلمة الله ، ومن اجل اعلاء كلمة الوطن.

فالحفاظ علي الأمن هي مهمة عزيزة وغاية سامية ، والحقيقة أن أعداءنا لا يستطيعون التغلب علينا بقوة

---

[1] المستدرك علي الصحيحين ٣٢٢/٢ .

[1] سورة البقرة من الآية (٢٤٦).

السلاح ، ولكن استطاعوا أن يشنوا علينا حرباً باردة هي أحظر أنواع الحروب ، لأنها تقتل الإنسان وهو مازال حياً ، لأنه لا يفكر بعقله في عدوه ولا يميل بقلبه إلي عقيدته ووطنه وهذا حالنا الآن .

لقد تعرضنا للكثير من الغزو الفكري والاغراء الجنسي ودس السموم في مناهج التعليممن أجل قتل قيم الولاء والانتماء لدينا .

لذلك لابد أن نحمي عقول شبابنا ، بالإضافة إلي حماية الحدود والأوطان من الاعتداء بالسلاح إلي حماية الفكر ، والعقيدة والعادات والتقاليد والأعراف ، حتي لا نضعف أمام أعدائنا.

ومن تطبيقات قيم الولاء والانتماء للوطن قتال وردع الخارجون علي طاعة الامام، فاي جماعة او حزب اعلنت الثورة علي الحاكم او ارادت ان تقوم باي عمليات ارهابيه القصد منها زعزعة الامن او قامت بالإعلان بعدم اعترافها بنظام الحكم وجب علي الامام قتالهم ووجب علي القادة والجند الامتثال لهذا الامر.

المطلب الثالث

الطاعة و الالتزام العسكري

المراد بالالتزام هو ضبط السلوك وطاعة اوامر الرؤساء وعدم مخالفتهم والالتزام بالوقت وتنظيمه ونظم الالتزام العشوائية وهي عدم الالتزام.

والالتزام واجب علي رجال الجيش والشرطة فيجب عليهم تنفيذ الاوامر وتجنب النواهي حتي يستطيعوا تحقيق الانتصارات وهذا مما يؤدي الي الفوضي ونذكر علي ذلك مثالا يحتذي به في تنفيذ الاوامر وهو ما حدث في غزوة احد حيث امرهم النبي صلي الله عليه وسلم بعدم النزول من فوق الجبل وعندما بدأت الحرب نسوا تلك الاوامر ونزلوا من فوق الجبل مما ادي الي قتل سبعين رجلا وتحول النصر الي هزيمه وذلك كان درسا قويا لهم حتي لا يفعلون مثل هذه الفعلة مرة اخري ويلتزموا بما يؤمرون به

ويعد هذا الحدث فهم للمسلمين حيث تعلموا درسا بجميع ابعاده ومراسيه فالتزموا به ولم يفرطوا في الاخذ بجدية هذه الاوامر

والالتزام بالأوامر ليس فيه حجر للعقول او تعبيد للآراء واحتكار للزعامة في شخص القائد بل تنفيذ الاوامر هو ترويض للنفوس علي الالتزام وتعويدها علي الطاعة وذلك لان القائد مسئول وقد يعلم من الامور ملا يعلمها من هو تحته رتبة[1]

والدليل علي الالتزام العسكري وطاعة الاوامر قوله تعالي "يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول

---

[1] سورة النساء الآية ٥٩

واولي الامر منكم[١]"

والطاعة من أهم الواجبات التي يلتزم بها رجال الأمن فقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام حكم متكامل ، وكانت الطاعة فيه دعامة من دعائمه ، فهي دون شك قاعدة كبيرة لا يقوم الحكم ولا ينتظم إلا بها ، لأن ضدها العصيان والتمرد الذي يورث الفوضي والفتن ،ولا شك في أن هذا يمقته الإسلام ويحاربه.

والطاعة في اللغة تعني الامتثال والانقياد ، يقال أطاعه إطاعة أى انقاد له والطاعة لا تكون إلا عن أمر كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول[٢].

ولقد أولى الإسلام طاعة ولي الأمر اهتماماً كبيراً فجعل طاعته واجبة إن أطاع االله ورسوله، وهي قاعدة من قواعد النظام السياسي للدولة وقد أوجب القرآن الكريم والسنة المطهرة ذلك في أكثر من موضع، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) [٣]

. وقد أمر االله تعالى المؤمنين على اختلاف فئاتهم بطاعة أولي الأمر أصحاب الولاية الشرعية في الأمة.

وقد أوجبت الشريعة طاعة ولي الأمر؛ لأنه بطاعة ولي الأمر تنتظم أمور الدولة وأحوالها، فيحصل التماسك والأمن والاستقرار، وهذا من أعظم مطالب الشريعة الإسلامية، لكي تتمكن الدولة من تحقيق مصالحها ؛ ولأن ذلك يؤدي إلى استقرار الأوضاع واستتباب الأمن وصون كرامتها وكرامة مواطنيها .

ويجب أن تلازم الطاعة الإنسان في جميع أحواله وشتي تصرفاته ، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك)[٤]" يعني وجوب طاعة ولاة الأمر فيما يشق على الإنسان وتأباه النفوس وتكرهه مما ليس من معصية الله[٥]. وهذه الطاعة واجبة على كل إنسان ولو كان الأمير عبداً حبشياً ، لقوله ﷺ "اسمعوا وأطيعوا وإن أستعمل عليكم عبد حبشي[٦]"

وطاعة رجال الأمن لرؤسائهم هي طاعة لله ولرسوله[٧]، فقد قال ﷺ : (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصي أميري فقد عصاني)[٨].

---

[١] اخرجه الامام احمد في مسنده ج٢ ص ٤١١ .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للقيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٣٨٠/٢.

(٣) سورة النساء الاية ٥٩

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم ١٨٣٦ ، ١٤٦٧/٣.

(٥)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ، ٢٢٤/١٢.

(٦) رواه الامام البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ، رقم ٦٧٢٣ ، ٢٦١٢/٦.

(٧)الرسالة للإمام الشافعى ، ص ٧٩.

(٨) رواه الامام البخاري ، كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " رقم ٦٧١٨ ، ٢٦١١/٦ ، مسلم : صحيح مسلم : كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحريمها في المعصية ، رقم ١٨٣٥ ، ١٤٦٦/٣ ، بنفس اللفظ.

كما اعتبر الإسلام عدم طاعة الرؤساء ومخالفة أوامرهم خروجاً عن الجماعة ومروقاً عن الدين يبرر إهدار دم المتمردين الخارجين وذلك مصداقاً لقوله ﷺ (من نزع يداً من طاعة فإنه يأتى يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية)[١].

تعد طاعة الرؤساء في الشريعة الإسلامية واجبة. كما سبق القول . وهي حق من حقوق الرؤساء على المرؤوسين[٢].

وقد قال الماوردي في وجوب طاعة الرئيس الإداري ، وضرورة الالتزام بأوامره وسرعة تنفيذها بكل دقة وأمانة وهو في معرض حديثه عن إمارة الجهاد : " وأما ما يلزمهم . أي يلزم الموظفين العسكريين . في حق الأمير . أي القائد العسكري . عليهم فشيئين:

أحدها : التزام طاعته والدخول في ولايته ، لأن ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية وجبت ....

والثاني : أن يسارعوا إلى امتثال الأمر والوقوف عند نهيه وزجره ، لأنهما من لوازم طاعته "[٣].

كما ذكر الماوردي أن للرئيس الإدارى حق معاقبة مرؤوسيه إدارياً إذا لم ينفذوا ما أمر به أو تقاعسوا عن تنفيذه ، أو أقدموا على ما نهاهم عنه ، فقال " فإن توقفوا عما أمرهم به ، وأقدموا علي ما نهاهم عنه فله تأديبهم على المخالفة بحسب أحوالهم"[٤].

وتقوم طاعة الرؤساء في الشريعة الإسلامية على أساسين ،

الأساس الأول : الأساس الفني ، ومعناه أن القائد أو الرئيس الإدارى لديه من الخبرة والدراية ما يؤهله لإصدار تعليمات سديدة وأوامر رشيدة ، وإلا لما وصل إلى هذه الدرجة المتقدمة في السلم الإدارى ، وهذا يقتضي التزام المرؤوسين بإتباع تعليماته وتنفيذ أوامره وتوجيهاته ، خاصة وأنه المنوط به تدبير السياسة العامة للمرفق الذي يشغله ،وهذا الأساس قد أشار إليه الماوردي وهو بصدد الحديث عن حقوق القائد العسكري على مرؤوسيه ، بقوله :" أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه إلى تدبيره ، حتي لا تختلف آرائهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم ، قال تعالى "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منه"[٥]. فجعل تفويض الأمر إلى وليه سبباً لحصول وسداد الأمر[٦].

أما الأساس الثاني ، فهو الأساس التشريعى ، والذي يتمثل فيما ورد من نصوص في القرآن الكريم والسنة

---

(١)رواه الامام احمد في مسنده ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ،رقم٦٤٢٣ ، ١٥٤/٢. وقال عنه شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن

(٢)الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٠ ، ط / المكتبة التوفيقية .

(٣)الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٩٥.

(٤) الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٩٤ ، ٩٥.

(٥) سورة النساء : من الآية ٨٣

(٦)الأحكام السلطانية للماوردي : ، ص٩٦

النبوية الشريفة توجب طاعة أولى الأمر[١]. وعدم مخالفة أوامرهم ، فمن القرآن الكريم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) [٢]

فقد أتفق المفسرون على أن هذه الآية تدل على وجوب طاعة أولى الأمر ،

والذي يؤيد ذلك ، أن الأمراء هم أصحاب الأمر والنهى ، وإليهم يرجع الحكم والفصل بين الناس ، كما قال القرطبي[٣]، فضلاً عن أن هذه الآية نزلت كما روي الشيخان . في عبد الله بن خزامة بن قيس بن عدي ، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية[٤].

ومن السنة ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تفرض على رجال الأمن طاعة رؤسائهم ، نذكر منها ما يلي:

١- عن نافع رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٥].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه ذبيبة) [٦].

٣- وقد بين النبى ﷺ أن طاعة الأمراء من طاعة الله ورسوله فقال (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى) [٧].

فهذه جملة من الأحاديث النبوية الشريفة واضحة الدلالة على وجوب طاعة الرؤساء ، وقد علق الإمام النووى على هذه الأحاديث – أحاديث السمع والطاعة – قائلا : " إن هذه الأحاديث التى تحث على السمع والطاعة فى جميع الأحوال سببها اجتماع كلمة المسلمين ، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم فى دينهم ودنياهم" [٨].

---

(١)شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/٤ ، ١٣٩١ هـ ص ٣٧٩ ، وما بعدها .

(٢) سورة النساء الاية ٥٩

(٣)تفسير القرطبي ، المجلد الثاني ، ص ١٩٢٣.

(٤) رواه الامام البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب سورة النساء ، رقم ٤٣٠٨ ، ١٦٧٤/٤ ، مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم ١٨٣٤ ، ١٤٦٥/٣.

(٥) رواه الامام البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم ٦٧٢٥ ٢٦١٢/٦ . وراوه مسلم في صحيحه بلفظ قريب جداً ، في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم ١٨٣٩ ، ١٤٦٩/٣.

(٦) رواه الامام البخارى في صحيحه، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم ٦٧٢٣ ، ٦/ ٢٦١٢ .

(٧) رواه الامام البخارى في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " ، رقم ٦٧١٨ ، ٦ / ٢٦٦١ – مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ، رقم ١٨٣٥ ، ٣ / ١٤٦٦

(٨)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووى ، ١٢ / ٢٢٥ .

المطلب الرابع

التعاون وعدم التنازع والاختلاف

مبدأ التعاون هو مبدأ إسلامي يتغلغل في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فالإنسان لا يمكن أن يعيش في مجتمع يدون هذا المبدأ

قال تعالي "تعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان"[١]

والعمل الجماعي لا يكون ناجحاً إلا بالتعاون ، والمقصود بالتعاون في مهمة الامن أن تقوم القيادة بتقديم يد العون لجنودها بما يحفظ مصالحهم ،وأسرهم ، ومن ناحية أخري يبذل الجنود ما في وسعهم للقيام بمهمامهم بكل اخلاص ، والتعاون يعني المحبة أيضاً المناولة بين القائد والمقود ، والتناصح بينهم في كل أمورهم.

والتنازع والاختلاف مهلكة وخاصة اذا أصيبت به الجيوش ، وإذا نظرنا حولنا لرأينا بعض البلدان التي يوجد فيها التنازع مما أدي إلي الوهن وضياع القوة وانكشاف الجيش أمام عدوه فتذهب هيبته وريحه ، كما قال الله عزوجل "وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين"[٢]

ويضرب لنا النبي ﷺ أروع الأمثال في التعاون في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما بحث في النبي ﷺ إذا جاء رجل علي راحلة له قال فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال النبي ﷺ من كان له فضل ظهر فليعد به علي من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به علي من لا زاد له .[٣]

ومن هذا يتبين أن التعاون في كل شيء وخاصة في المهمات الجماعية، فالعاملون في مجال الأمن لابد لهم من التعاون المثمر لإنجاز المهمات ولا يستطيع الشخص منفرداً أن يحقق أي إنجاز، نظراً لطبيعة عملهم فهو عمل جماعي ، اذ يكون عن طريق تقسيم مجموعات تتولي مهام معينة ،وتنفيذ عمليات محدودة ،ولا يمكن تنفيذ هذه المهام بدون التعاون .

وقد قسم الامام الماوردي في كتابة أدب الدنيا والدين الناس باعتبار ما يقدمونه من معونة لبعضهم وبما يحققه هذا التعاون من معني إلي أربعة صنوف:

الصنف الأول: من يعين ويستعين وهذا الصنف هو الأفضل إذ يؤدي ما عليه من واجبات ويأخذ ما له من

---

[١] سورة المائدة الآية (٢) .

[٢]سورة الأنفال الآية (٤٦) .

[٣]رواه الامام مسلم في صحيحه – كتاب الجهاد رقم ٣٨٩٨.

حقوق.

الصنف الثاني: من لا يعين ولا يستعين وهذا الصنف أسوأ الأصناف إذ ليس فيه نفع مطلقاً.

الصنف الثالث: من يستعين ولا يعين وهو ذو طبع أناني وطبع مرفوض يريد لنفسه النفع ولا يعطيه لغيره.

الصنف الرابع: من يعين ولا يستعين وهذا الصنف هو صاحب خلق كريم لا بينها في مساندة الآخرين كلما طلب منه ولكنه إذا احتاج مساعدة لا يطلبها من أحد [١]

والتعاون وعدم الاختلاف والتنازع يستلزم عدة أمور منها :

الأمر الأول :الصله القوية بالله والتوكل عليه

فالجيش الاسلامي عبر العصور حقق عدة انتصارات رغم عدم تفوقه في العدة والعتاد وذلك لان الصلة بالله والتوكل عليه يعطي الجندي والضابط القوه المعنوية حيث يؤدي الاعتقاد بان الله تعالي برعايته

يقول رب العزة سبحانه في الحديث القدسي "انا عند حسن ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه "والذي يتوكل علي الله يعلم جيدا بوعد الله له بأحد الحسنيين اما النصر او الشهادة

فيجب علي رجال الأمن التحلي بالأخذ بالأسباب المؤدية الي النصر لان الله تعالي لا يحب التواكل فمن لم يتخذ بالأسباب فهو مخالف لتعاليم الشريعة الاسلامية الغراء لأنه يجب الاخذ بالأسباب .

الأمر الثاني : الإخلاص والتواضع

والإخلاص هو أن يكون العمل انتقاء لوجه الله تعالي فلا يقصد به إرضاء أحد غيره وإذا وجد الإخلاص كان العمل خالياً من الرياء ، قال تعالي محذراً من الرياء " ولاتكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئآء الناس ويصدون عن سبيل الله"[٢]

والتواضع من الصفات الملحة الناس حمياً وبالأخص رجال الأمن لابد أن يتحلوا بالتواضع ويعلموا بأن الله سبحانه وتعالي أنزلهم حسن المنازل ،لذلك فالتكبر صفة من صفات الخالق عزوجل لا ينازعه فيها غيره ، والتواضع يجعل صاحبه عظيم في أعين الناس، ومن أحبته الخلق أحبه الله عزوجل وملائكته ، وهذه صفة لا يصلها الا المخلصون العاملون.

والاخلاص والتواضع صفتان لابد أن يتحلي بهمما رجال الأمن ومن الأخلاقيات و السلوكيات العسكريّة التي يحتّم على أفراد الأمن الالتزام بها، ومن الأمثلة على هذه الأخلاقيات، علاقات الأفراد العسكريين مع القادة المدنيين، ومراجعة أداء المسؤولين، وقضايا الأخلاق الحربيّة، وكيفية استخدام القوة العسكريّة لمعالجة النزاعات السياسيّة، والرابط ما بين استخدام التكنولوجيا الحديثة في الحرب، وعلاقته

---

[١] رواه الامام مسلم في صحيحه كتاب اللقطة. باب استحباب والمؤاساه بفضول المال صـ٨٧٣ رقم ١٧٢٨

[٢]سورة الانفال الآية (٤٧)

بالأخلاق العسكريّة، حيث ترتبط الأخلاق العسكرية ارتباطاً كبيراً بالتكنولوجيا العسكرية، في كون أنّ الأخلاق العسكرية تحتّم على الجيش استخداماً حكيماً للأسلحة والتكنولوجيا، من خلال زيادة الدقة عند استخدام القصف الجويّ، وتحري العدل واحترام روح الحرب، والالتزام بمعايير الحرب العادلة العالمية.[٤]

الأمر الثالث : الثبات والصبر

الثبات والصبر أمران هامان لتحقيق التعاون والنصر والقضاء علي الاختلاف والثبات يدل علي قوة الإرادة والمواجهة والإصرار علي تحقيق النصر ولو كان الجيش المقابل أكبر عدداً وعدة وعند اللقاء أمرنا الله سبحانه وتعالي بالثبات (فاثبتوا) لأن المقاتل يعلم أن الله وعده بإحدى الحسنيين اما النصر وإما الشهادة وفي الاثنين الفوز والنجاة.

ولا ثبات بدون ذكر الله عز وجل واستجماع حوله وقوتنه فقد أمرنا الله سبحانه وتعالي به بعد الثبات فقال (واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) فذكر الله هو العروة الوثقي التي إذا نقلها المؤمن شد علي قلبه واطمئن لنصر الله.

والصبر مطلوب أيضاً وأقوي للنفس علي مواجهة الأعداء قال تعالي "واصبر ان الله مع الصابرين" وقال أيضاً "بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة ألاف من الملائكة مسومين "[١]

وقال ايضا " وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين"[٢]

فتنفيذ المهام يحتاج الي صبر عظيم لتحقيق الأهداف المرجوة ، والقلق وعدم الصبر في بعض الأحيان يؤدي الي الهزيمة .

المبحث الرابع
أحكام الشهد في الفقد الإسلامي
المطلب الأول
مفهوم الشهيد وفضل الشهادة

أولاً تعريف الشهيد لغة واصطلاحاً:

١ـ الشهيد في اللغة: علي وزن فعيل، وهو مشتق من الشهادة ، يقال شهد يشهد شهادة فهو شهيد وشاهد[٣] ، والشهيد هو القتيل في سبيل الله ، والجمع شهداءوأشهاد وشهود.[٤]

---

[١] سورة آل عمران الآية (١٢٥)

[٢]سورة الأنفال الآية (٤٦) .

[٣]مختار الصحاح للرازي صـ١٢٧

[٤] لسان العرب لابن منظور ٢٣٩/٣

٢. الشهيد اصطلاحاً: هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلماً بجارحة ولم يجب بنقص القتل مال ولم يرت[١]،وكذا لو قتلة باغ أو حربي أو تقاطع طريق ولو تسبباً ويغير آلة جارحة[٢]
وقيل هو: من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال[٣]،

وقيل هو من قتل بأيدي الكفار في معركتهم[٤] وهذه التعاريف غير جامعة وغير مانعة ومزدوجة لها أكثر من نقد لأنها تشمل كل الشهداء.
ونأخذ من هذه التعريفات بأن المقصود بالشهيد هو كل مسلم قتل ظلماً أو في حرب أو للدفاع عن الدين أو الوطن أو العرض أو المال.
واذكر من هذا السياق قصة معركة القادسية حينما دار هذا الحوار بين رستم قائد الفرس ورجل عربي مسلم يسمي ربعي
رستم: ما جاء بكم؟
"ربعي": لقد ابتعثنا اللهُ لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، فمن قَبِلَ ذلك منا قبلنا منه، وإن لم يقبل قبلنا منه الجزية، وإن رفض قاتلناه حتى نظفر بالنصر.
رستم: قد تموتون قبل ذلك.
"ربعي": وعدنا الله عز وجل أن الجنة لمن مات منا على ذلك، وأن الظفر لمن بقي منا.
رستم: قد سمعت مقالتك (أي فهمت مقصدك)، فهل لك أن تؤجلنا حتى نأخذ الرأي مع قادتنا وأهلنا؟ فهو يطلب منه مهلة يفكر فيها.
"ربعي": نعم، أعطيك كم تحب: يومًا أو يومين؟
رستم: لا، ولكن أعطني أكثر؛ إنني أخاطب قومي في المدائن.
"ربعي": إن رسول الله قد سنَّ لنا أن لا نمكن آذاننا من الأعداء، وألا نؤخرهم عند اللقاء أكثر من ثلاث (أي ثلاثة أيام فقط حتى لا يتمكنوا منا ويتداركوا أمرهم)، فإني أعطيك ثلاثة أيام بعدها؛ اختر الإسلام ونرجع عنك أو الجزية، وإن كنتَ لنصرنا محتاجًا نصرناك، وإن كنتَ عن نصرنا غنيًّا رجعنا عنك، أو المنابذة في اليوم الرابع، وأنا كفيل لك عن قومي أن لا نبدأك بالقتال إلا في اليوم الرابع، إلا إذا بدأتنا (أي: أنا ضامن لك

---

[١] المرتد هو من أصيب في المعركة أو غيرها ولم يحضر عاله في مصرعه ثم مات يعد ذلك متأثراً بجراحته
[٢] حاشية ابن عابدين ٣٣/٣
[٣] روضة الطالبين للنووي ١١٩/٢
[٤] المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٣٤/٢

أن لا يحاربك المسلمون إلا في اليوم الرابع).

رستم: أسيِّدُهم أنت؟ (أي: هل أنت سيد القوم ورئيسهم حتى تضمن لي أن لا يحاربوني؟).

"ربعي": لا، بل أنا رجل من الجيش، ولكنَّ أدنانا يجير على أعلانا. (فهو يقصد أن أقل رجل منا إذا قال كلمة، أو وعد وعدًا لا بُدَّ وأن ينفذه أعلانا).

وعاد رستم يُكلِّم حاشيته مرة أخرى..

رستم: أرأيتم من مَنطِقِه؟! أرأيتم من قوته؟! أرأيتم من ثقته؟! يخاطب قومه ليستميلهم إلى عقد صلح مع المسلمين؛ وبذلك يتجنب الدخول معهم في حرب.

ولكنهم رفضوا ولجُّوا..وكان القتال وانتصر المسلمون وانتهت دولة الفرس

ثانياً: فضل الشهيد

لما كان الشهيد يبذل نفسه فداء لله والوطن كان في مرتبة عليا ،وقد جاء ذكر فضائل الشهداء في الكثير من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة تذكر منها ما يلي:

١ـ قوله تعالي "ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحيآءٌ ولكن لا يشعرون" [١]

٢ـ قوله تعالي "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون. فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين"[٢]

٣ـ قوله تعالي " وجيء بالبنين والشهداء"[٣]

ثانياً: الشهيد لا يجد ألم القتل

٤ـ ما روي أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ما يجد الشهيد من مس القتل الا كما يجد أحدكم من مس القرصة"[٤]

ثالثاً: الشهيد يتمني الرجوع إلي الدنيا ليقتل عشرات المرات

لما يري من عظيم فضل الله عليه.

ويؤكد هذا ما رواه انس رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلي الدنيا وله ما علي الأرض من شيء الا الشهيد يتمني أن يرجع إلي الدنيا فيقبل عشر مرات لما يري من

---

[١] سورة البقرة الآية ١٥٤

[٢] سورة آل عمران الآيات ١٦٩ـ١٧١

[٣] سورة الزمر من الاية ١٦٩.

[٤]أخرجه النسائي في كتاب الجهاد. باب ما يجد الشهيد من الألم رقم ٣١٦٣ وقال عنه أبو عيسي هذا حسن صحيح غريب وصحة الألباني في صحيح الجاعل رقم ٥٨١٣

الكرامة[١].

رابعاً: الشهيد من المبشرين بالجنة :

لما روي عن النبي ﷺ أتته أم الربيع بنت البراء فقالت يا بني الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدءاً أصابه مهم غرب فإن كان من الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء فقال يا أم حارثة أنها جنان في الجنة وأن ابنك أصاب الفردوس الأعلى[٢] وقوله صلي الله عليه وسلم "ان في الجنة مائة درجة أعدها للمجاهدين في سبيل الله[٣]

خامساً: الشهيد تكفر عنه ذنوبه.

لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين[٤]

سادساً: الشهيد رائحة دمه مسك

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك[٥]

سابعاً: الشهيد تظله الملائكة بأجنحتها

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال يأبي وقد مثل به يوم أحد حتي وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجي ثوباً فذهب أريد أن اكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي فأمر رسول الله ﷺ فرفع فسمعت صوت صائحة فقال عن هذه فقالوا ابنة عمرو أو اخته قال: فلم تبكي أو لا تبكي مما زالت الملائكة تظلمه بأجنحتها حتي رفع"[٦]

ثامناً: الشهيد يشفع في سبعين من أهله

لما روي عن المقداد بن معدي محرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويري مقعده في الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع علي رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنين وسبعون زوجة من الحور

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب تمني المجاهد أن يرجع إلي الدنيا رقم ٢٨١٧

[٢]أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب من أتاه سهم غرب فقتله رقم ٢٨٠٩

[٣]أخرجه البخاري كتاب الجهاد. باب درجات المجاهدين في سبيل الله رقم ٢٧٩

[٤]أخرجه مسلم كتاب الأمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين رقم ١٨٨٥

[٥]أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب من يخرج في سبيل الله عزوجل رقم ٢٨٠٣

[٦]أخرجه البخاري كتاب الجهاد. باب ظل الملائكة علي الشهيد رقم ٢٨١٩

العين ويشفع في سبعين من أقاربه[١]

تاسعاً: جسد الشهيد لا تأكله الأرض:

فقد ثبت أن الكثير من الشهداء ما زالت أجسادهم وهم كما هي لا تأكلها الأرض وثبت ذلك عن ما تضغن الشهداء من الحماية رضوان الله عليهم وقال السهيلي "وجدت صدر الأمة من شهداء أحداثهم لم يتغيروا بعد الدهور الطويلة كحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وجابر أبو عبد الله وعمرو بن الجموح وطلحة بن عبد الله وشواهد هذه المسألة وأدلتها كثيرة[٢]

---

[١]أخرجه الترمذي في صحيحهم كتاب الجهاد- باب في ثواب الشهيد رقم ١٦٦٢ وقال عنه حديث حسن صحيح غريب ، واحمد في مسنده ٣٠/١٤ وقال الهيثمي رجاله ثقات مجمع الزوائده ٢٩٣

[٢]الروض الآنف للسهيلي ٥٢/١

المطلب الثاني

فضل تمني الشهادة

إذا تمني المؤمن الشهادة يلقه الله منازل الشهداء وذلك لأن الرجل محدد والانفاس معدودة قال تعالي "ولقد كنتم تمنون الموت من قيل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون"[١]

وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ من طلب الشهادة صادقاً اعطيها ولو لم نقبه[٢]

وروي عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من سأل الشهادة ويصدق يلعنه الله منازل الشهداء وأن مات علي فراشه[٣]

فكل هذه الأحاديث تدل علي فضل واستحباب تمني الشهادة وأن الله سبحانه وتعالي بحيازي من طلبها نية صادقة بأنه ينزله منازل الشهداء حتي وأن لم يمت شهيداً[٤]

وعلي ذلك سار حماية رسول الله ﷺ فقد كانوا يطلبون الشهادة ، فقد دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك قائلاً "اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك[٥]

وهذا يدل علي جواز الدعاء بذلك وهذا ليس من باب تمني الموت الذي نهي عنه صلي الله عليه وسلم.

وكذلك دعا البراء بن مالك رضي الله عنه في معركة قائلاً "أقسمت عليك يارب كما منحتنا أكتافهم ولحقني بنبيك صلي الله عليه وسلم واستجاب الله له فمنحوا أكتافهم وقتل شهيداً في المعركة[٦] وتمني الشهادة ليس معارضاً لقول النبي ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لابد فاعلاً فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي.[٧]

---

[١] سورة آل عمران الآية ١٤٣

[٢] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ـ جاب استحباب طلب الشهادة رقم ١٩٠٨

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٩٢/٢ وقال حديث صحيح الاسناد

[٤] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ـ جاب استحباب طلب الشهادة رقم ١٩٠٩

[٥] شرح صحيح مسلم للنووي ٥٥/١٣

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب وقبائل المدنية رقم ١٨٩٠

[٧] أخرجه البخاري كتاب المرضي ـ باب تمني المريض الموت رقم ٥٦٧١

فهذا الحديث يدل علي كرامة تمني الموت لضر نزل بالإنسان من مرض أو ضيق أو فقدان حبيب لكن ان كان الضر يتعلق بالفتنة في الدين فلا كراهة لذلك أيضاً تمني الموت شهيداً للوصول لمنزلة الشهداء ليس فيه ضرر ولا يستجيب ذلك وبناء علي ذلك فإن رجال الجيش والشرطة إذا اختاروا تحمل هذه الامانة وتمنوا الاستشهاد في سبيل الله فذلك يستجيب نصرة للحق وهزماً للباطل وحضاً لخفافيش الظلام.

الذين يفسدون ولا يصلحون فالجهاد منزلة عظيمة فهو ذروة سنام الإسلام وفيه عدم الحرص علي الدنيا وإنما الحرص يكون ينزل الروح إرضاء لله تعالي وحضرة للحق فتمني القتل في سبيل الله ونصرة للحق ليس تمنياً للقتل وإنما تمني للشهادة لتعرضه للقتل لكونه سبباً لنيل منازل الشهداء[١]

لذلك فرض الله الجهاد علي القادرين فهو فريضة الي يوم الدين لذلك سجل المسلمون الأوائل عدة صور وبطولات وكان لهذه التضحيات جانبين:-

الاول: الصمود في وجه الطغيان وعدم الخضوع للظالمين

الثاني: الثبات العقيدة وعدم الحيد عنها مهما اشتد بهم العذاب من المشركين فهم لا يؤمرون بقتال في ذلك الوقت[٢]

فالإسلام لم يشرع الجهاد الا لصد الظلم والطغيان والعدوان

قال تعالي" اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله علي نصرهم لقدير[٣]"

ووضع الاسلام عدة قواعد ومبادئ للقتال لا يجوز لمسلم ان يحيد عنها فان الاسلام حرم الحرب من اجل السلب والنهب واعتبرها اخلاق لا تليق بقوم اصحاب عقيدة ومبادئ .

وحرم الاسلام الاعتداء علي الغير من الدول الا في حالة الاعتداء وكما قال تعالي "ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين[٤]

وحرم الحرب ايضا من اجل العدوات الشخصية والقبلية حيث قال ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض[٥] "

وجعل الاسلام للحرب آدابا اتكلم عن بعضها دعاة السلام في عصرنا الحالي فقد حرم الاسلام التمثيل بالجثث والقتل بالتعذيب اوالقتل بالحرق ، وترويع الامنين ، وكذلك حرم قتل المراة والطفل والعابد او الكاهن في معبده ، وحرم قطع الاشجار او حرقها .

---

[١] قواعد الأحكام للعزيز بن عبدالسلام ١١٦/١

[٢] فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٥٦/٣

[٣] سورة الحج الآية ٣٩

[٤] سورة البقرة الايه١٩٠

[٥] اخرجه مسلم في صحيحه – رقم ٣٣٤٢- ج١ص٥٦

المطلب الثالث

أقسام الشهداء

الشهداء أربعة أقسام

الأول: شهيد الآخرة

والمقصود بهم من ذكرهم رسول الله ﷺ كالمطعون والمبطون والغريق والحريق وغيرهم ممن مات بمرض.

والمطعون هو المصاب بمرض الطاعون ومعني الطاعون قروح تخرج من الجسد وسائر البدون ويكون معه ورم وألم شديد مع خفقان القلب والفيئ[١]

والمبطون هو داء في البطن سواء أكان في الكبد أو الطحال أو المعدة وكافة أجهزة البطن والغرقي هو الذي يموت غرقاً في الماء

- وصاحب الهدم هو الذي يقع عليه جدار أو منزل فيموت تحته
- والحرقي وهو الذي يموت بحريق النار

وكذلك تعتبر من الشهداء المرأة الحامل التي تموت وفي بطنها ولد أو التي تموت بسبب الولادة.[٢]

ويدل علي هذه الأنواع قول النبي ﷺ الشهداء سبعة سوي القتل في سبيل الله ـ المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت شهيد.[٣]

ويقاس علي ذلك داء الكورونا المنشر حاليا والذي يصيب الجهاز التنفسي والرئة فيدخل تحت المبطون.

وفي فتوي دار الافتاء المصرية أن هذا المرض داخل في عموم المعنى اللغوي للمبطون ، ومشارك لبعضها في بعض الأعراض، مع مزيد من الخطورة وشدة الضرر، وهو معدود من الأوبئة التي يحكم فيها بالشهادة على من مات من المسلمين بسببها، فمن مات به من المسلمين له أجر الشهادة في الآخرة، رحمةً من الله تعالى به، غير أنه تجري عليه أحكام الميت العادي، من تغسيلٍ، وتكفينٍ، وصلاةٍ عليه، ودفنٍ

---

[١] شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٤/١٤

[٢] الطب النبوي لابن القيم صـ٦٥

[٣] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز ـ باب النهي عن الكباء علي الميت ٢٣٤/١ وأبو داود في كتاب الجنائز باب فضل من مات في الطاعون رقم ٣١١ وقال النووي وهذا الحديث صحيح بلا خلاف ـ شرح صحيح مسلم ٦٢/١٣

وأوضحت دار الإفتاء أنه بناء على هذه الأحاديث فإن موت المسلم بسبب فيروس كورونا داخل في أسباب الشهادة من جهات متعددة:

الأولى: تفاقم أمره واستفحال شره وشِدَّة ألَمِه التي جعلها العلماء علةَ أجر الشهادة في الخِصال المنصوص عليها.

والثانية: أن مرض كورونا داخل في المعنى اللغوي العام لبعض الأمراض المنصوص عليها في أسباب الشهادة؛ كالمبطون، وهو: الذي يشتكي بطنه مطلقا، فورد عن الإمام النووي في "شرح مسلم".ان هذا موجود في أعراض كثيرة من الحالات المصابة بفيروس كورونا، مثل: الإسهال،والحمي ، والغثيان، والتقيؤ، وآلام البطن .

والثالثة: أن هناك أمراضا جعلها الشرع سببا في الشهادة إذا مات بها الإنسان؛ كالحمى، والسُّل، وفيرس الكورونا شامل لأعراضهما وزائد عليهما بأعراض أخرى ومضاعفات أشد.

والرابعة: أنَّ أحاديث الشهادة نصت على الأمراض التي كانت معروفة على عهد النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، فيقاس عليها ما في معناها من الأمراض التي قد تحدث في الناس في المستقبل، وهذا المرض لم يكن معروفا بخصوصه وقتها، لكنه مشارك في الأعراض لبعض الأمراض المسببة للشهادة؛ كذات الجنب؛ فإنها: ورم حار في نواحي الصدر، ومن أعراضه: حمى حارة، والسعال، وضيق النفس، ؛ وهذه الأعراض نفسها الأكثر شيوعا لفيروس كورونا .

والخامسة: أن الموت بسبب فيروس كورونا يدخل تحت اسم الطاعون؛ فإن معنى الطاعون عند كثير من المحققين وأهل اللغة: المرض والوباء العام[1].

وكل هذه الأصناف يطلق عليهم شهداء الآخرة: وشهيد الاخرة له مرتبة الشهادة وأجر الشهيد في الآخرة، لكنه لا تجري عليه أحكام شهيد الجهاد في الدنيا مثل تغسيله والصلاة عليه؛ ، و تُسمَّى هذه بالشهادة الحكمية، وقد وسَّعت الشريعة الاسلامية الغراء من هذا النوع ؛ فعدَّدت أسباب الشهادة ونوَّعتها؛ تفضلا من الله تعالى على الأمة .

الثاني: شهيد الدنيا

---

[1] فتوي دار الافتاء المصرية الصادرة بتاريخ ٢٤ /٣/ ٢٠٢٠ .

وهو من مات في الحرب لكن كان قصده الرياء والسمعة أو الغلول من الغنيمة[١]
، أو قُتل مدبرا، أو فعل معصية في الحرب غمات عليها، ونحو ذلك؛ فهو شهيد في الظاهر وفي أحكام الدنيا ، لكن ليس له أجر الشهيد في الاخرة ، وأمره مردود الي الله

الثالث: شهيد الدنيا والآخرة

وهو المقتول مظلوماً أو دفاعاً عن الحق في سبيل الله قال تعالي "ومن يخرج من بيته مهاجراً إلي الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وضع أجره علي الله" [٢] وهم أصناف منهم :

١- من مات في الدفاع عن أهله أو ماله أو عرضه أو نفسه

لقوله ﷺ "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون حريته فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"[٣]

وروي ان رجل جاء الي النبي ﷺ فقال له يا رسول الله أرايت ان جاءني أحد يريد أخذ مالي ، قال : لا تعطه مالك ، قال أريت ان قاتلني قال : قاتله ، قال أرايت ان قتلني ، قال :فأنت شهيد ، قال أرايت ان قتلته ، قال : هو في النار[٤] .

والحق أنه لا يطلق علي أحد لفظ شهيد إذا توفي بسبب من أسباب الشهادة التي ثبت عن النبي ﷺ أو شهد له المؤمنون من أهل الفضل والحق والصدق لا الفقه فقد كان أبو ثور رحمه الله لا حمدين بالجنة.[٥]

٢- المرابط في سبيل الله شهيد

المرابط هو الذي يحرس ثغور المسلمين وهي الأماكن الحدودية خاصة مع دول الكفار، وهي أماكن محفوفة بالمخاطر لقربها من العدو لسهولة دخوله اليها .

قال ﷺ في المرابط " رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه " فان مات جري عليه عمله الذي

---

[١] مواهب الجليل ٢٤٩/٢ ، المجموع للنووي ٢٢٥/٥

[٢] سورة النساء من الآية (١٠٠)

[٣] أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة. باب في قتل اللصوص رقم ٤٧٧٢ والنسائي في سننه بكتاب تحريم الدم ـ باب من قتل دون ماله رقم ٤٠٩٤ وقال الالباني اسناده صحيح ـ احكام الجنائز صـ٤٢

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه – رقم ٣٧٧

[٥]فتاوي ابن تيمية ٤٨٤/٢

كان يعمله واجري عليه رزقه وأمن الفتان [١].

فالمرابط ان مات أثناء حراسته يعتبر شهيدا لانه مات أثناء عبادة وحماية الثغور افضل عندة الله من الصيام والقيام ، واذا مات المرابط اجري الله عليه عمله اي ثواب حراسته تستمر له في قبره وامن من الفتان قال فيها النووي الفتان بضم الفاء جمع فاتن وهو منكر ونكير حين يأتياه في القبر، قيل الفتان جمع مفرد وهوملك العذاب أو الذين يسألونه في القبر من الملائكة يأمن منهما [٢].

فرجال الجيش والشرطة الذين تقتلون أثناء أداء واجبهم كان يقتل أثناء مداهمة بعض العناصر أو تجار المخدرات أو الأسلحة وكذلك من يقف علي الحدود لحمايتها ويتعرض للقتل وكل من يؤدي واجبه اذا قتل فهو شهيد.

فشهيد الدنيا والآخرة: الذي يقتل في قتال الحربيين أو البغاة أو قطاع الطريق، وهو المقصود من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "مَنْ قاتلَ لِتَكُونَ كلِمةُ اللهِ هيَ الْعُليا فهوَ في سبيلِ اللهِ [3]

وشهيد الدنيا والاخرة له مرتبة الشهادة و تجري عليه أحكام شهيد الجهاد في الدنيا فلا يتم تكفينه ولا . تغسيله ولا يصلي عليه؛ ، و تُسمَّى هذه بالشهادة الحقيقية.

المطلب الرابع

رعاية اسر الشهداء

رعاية المجاهدين الصمدين المرابطين من رجال الجيش والشرطة واجب علي الدولة كما سبق ذكرها في المبحث الثالث ، وفي هذا المطلب نود تسليط الضوء علي الخدمات والحقوق التي يجب تقديمها لأسر الشهداء ، وبيان ذلك فيما يلي .

١. الرعاية المالية

الرعاية المادية لأسر الشهداء الأبطال من باب التعاون والتكافل الاجتماعي لليتامى والأرامل قال ﷺ "ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا" [٤]

وقد كان النبي ﷺيوصي أصحابه بتجهيز الطعام والشراب لأهل الشهيد حيث قال "ضعوا لآل جعفر

---

[١] رواه الامام مسلم في صحيحه= رقم ١٣٤٤- ٤٨٤/٢

[٢] شرح صحيح مسلم للامام النووي – رقم ٤٤٣- ١٣ / ٦١ .

[٣] أخرجه الامام البخاري في صحيحه رقم ٦٤٤ – ٥٥٤/٤ .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد. باب فضل من جعفر غازيا رقم ٢٨٤٣

طعاماً فإنه قد أتاهم أمر نعلهم.[١]

وتحدث الفقهاء الاجلاء عن رعاية اسرا الشهداء بالإنفاق عليهم فكانوا ينفقون علي زوجاتهم وأبنائهم وبناتهم .

وفي عصرنا هذا تمنح لأسر الشهداء التعويضات المادية المناسبة بالاضافة الي توفير فرص العمل لهم في الجهاز الاداري للدولة ورعايتهم في جميع مراحل التعليم المختلفة باسقاط المصروفات والأعباء المالية الأخري .

٢. الرعاية المعنوية

ويقصد بالرعاية المعنوية الرفق بأسر الشهداء و ذكر محاسن الشهداء وبطولاتهم أمام أسرهم وفضلهم العظيم عند الله وبيان ما أعده الله لهم من نعيم مقيم ،فمظاهر تكريم الشهداء وأسرهم في السنة النبويّة فلها بُعْدَانِ: البعدُ الدينيّ، والبعدُ الإنسانيّ أو الاجتماعيّ.

منها قيامه صلى الله عليه وسلم بتفقّد الشهداء بعد انتهاء المعارك، وإشرافه على تكفينهم ودفنهم بنفسه ، و سداده لديون الشهداء، وإخباره بما أعدّه الله للشهداء، فقد روي عن عبدالله بن جعفر أنه قال: قال رسول الله ﷺ هنيئاً لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء.[٢]

وروي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوج جعفر رضي الله عنه أنه لما قتل جعفر جاءنا النبي ﷺ فقال ائتيني بيتي وجعفر قالت فأتيه بهم فشمهم وذرفت عيناه.[٣]

ومن الرعتاية المعنوية تثبيت يقين ذوي الشهداء بالتأكيد على أن قتل ذويهم في سبيل الله لم ينقص من أعمارهم شيئًا، ولم يُعَجِّل بموتهم – كما يزعم المنافقون والمرجفون والمضلّون؛ ليثيروا مشاعرَهم، ويُبَلْبِلُوا أفكارهم، ويُزَعْزِعُوا قناعتَهم بالقيم بالمبادئ التي بذل الشهداء أرواحهم فداءً لها

وروي أنه لما جاء جيش المسلمين من معركة مؤتة ودنوا من حول المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون فقال رسول الله ﷺ خذوا الصبيان فاحملوهم واعطوني ابن جعفر"فأتي بعبد الله فأخذه فضمه بين يديه.[٤]

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يسيرون علي نهجه ﷺ في الرفق والعناية بأسر الشهداء وتطيب خاطرهم

---

[١]رواه أبو داود كتاب الجنائز- باب ما جاء في الطعام يصنع الأهل الميت رقم ٩٩٨ وقال هذا حديث حسن صحيح

[٢]السيرة النبوية لابن هشام ٣٨٢/٤

[٣]أخرجه الامام احمد في مسنده ٢١٥/٢٢ وقال عنه الهيثمي رواه احمد وفيه امرأتان لم أجد من ولابد من جرجهما وبقية رجاله ثقات - المجمع ١٦١/٦

[٤]تاريخ الطبري ٤٢/٣

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما دخل عليه رجل ووجد عنده بنت سعد بن الربيع وهو يشملها برعايته فقال يا خليفة رسول الله ابنتك هذه قال: لا بل هي ابنة رجل خير مني ، قال الرجل من هو خير منك قال: سعد بن الربيع كان من النقباء وشهد بدراً وقتل يوم أحد.[١]

وذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المهاجرين تحت ظلال السيوف لا يحبسوا ولا يحجروا وأن يوفر لهم وعلي عيالاتهم وأكون أنا للعيال حتي يقدموا.

وكان الصحابة يفرضوا لأبناءالشهداء أكثر مما يعطون لغيرهم من الفيئ والعطايا

وكان عبدالله بن عمرو رضي الله عنه اذا حيا ابن جعفر الذي استشهد أباه قال السلام عليك يا ابن زي الجناحين.

والمواظبة على تكريم أسر الشهداء، وتذكير الأمّة بما قدّم شهداء هذه الأسر من تضحية للأمة واستمرار تكريم الشهداء وأسرهم من السنن التي حافظت عليها الأمة عبر تاريخها الطويل وصولاً إلى .بأسرها العصر الحديث .

حيث تقوم الدولة بالرعاية الكاملة لابناء الشهداء من خلال جعل معاش ثابت لهم يتقاضوه كل شهر بالإضافة إلي دفع التعويضات المناسبة لأسرهم في حالة استشهادهم أثناء أداء الخدمة ، وكذلك تخصيص عدد من الوظائف في الجهاز الإداري للدولة لأسر الشهداء والكثير من الخدمات الأخرى التي تقدم لأبنائهم في حالة الالتحاق بالمدارس أو في حالة زواجهم

وتقوم جمعية المحاربين القدامي بدور بارز في رعاية أسر الشهداء وتكريمهم وتقديم يد العون لهم في كافة المجالات .

---

[١] سنن سعيد بن منصور ٣٠٣/٢ رقم ٢٨٤٢

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولا : النتائج

١-الامن ركن هام من أركان الدولة ، ولا تقوم دولة بدون أمن

٢-عرف الاسلام منذ بعثة النبي ﷺ نظام الأمن فكان هناك جيش من المجاهدين ورجال من الشرطة الداخلية .

٣-مهمة الدفاع عن الوطن في الداخل والخارج من المهمات عظيمة الشأن لن ينال شرفها الا الرجال الاوفياء المخلصين .

٤-رجال الأمن عليهم واجبات ولهم حقوق

٥-من واجبات رجال الأمن احترام الحقوق والحريات للناس جميعا بدون تقرقة بسبب الدين أو الجنس أو النوع .

٦-الولاء والاتتماء للوطن واجب علي كل فرد من أفراد المجتمع .

٧-حماية الثغور ومهمة استتباب الأمن مهمة عظيمة لها لن ينالها الا من توافرت فيه شروط وضوابط معينة .

٨-حب الوطن والدفاع عنه غريزة فطرية والاسلام يدعو الي حب الأوطان .

٩-الانتصار علي العدو يحتاج الي قوة وعزيمة واخلاص وثبات وصبر .

١٠- قتال الخارجين عن القانون والجماعات المسلحة وصد غارات الارهاب الغاشم من واجبات رجال الأمن .

١١- التكريم والتقدير المعنوي من واجبات المجتمع نحو رجال الامن الأوفياء

١٢- توفير العيش الكريم واجب علي الدولة تجاه رجال الأمن .

١٣- الشهيد من رجال الأمن له فضل ومنزلة عظيمة عند الله تعالي .

ثانيا : التوصيات

١- ضرورة تكاتف المجتمع بأسره للقضاء علي قوي الارهاب الغاشم

٢- التوعية الاعلامية بقضايا الارهاب والفكر المتشدد وحماية الاجيال منه
٣- دراسة ظاهرة الارهاب وايجاد الحلول الاجتماعية لها .
٤- العمل علي التأمين المادي لحياة رجال الأمن وأسرهم .
٥- رعاية الشهداء من مصابي العمليات الحربية ومصابي اعتداءات قوي الارهاب من رجال الامن واجب علي الدولة والمجتمع .
٦- رعاية أسر الشهداء وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم واجب علي الدولة والمجتمع
٧- ضرورة توفير الرعاية الصحية الشاملة لرجال الأمن وأسرهم باعتباره واجب من واجبات الدولة .
٨- سن القوانين الرادعة للاعتداءات التي تقع علي رجال الامن سواء اثناء تادية مهامهم ، أو تواجدهم خارج الخدمة .
٩- ضرورة تأمين رجال الأمن أثناء تواجدهم في الخدمة ،أو خارجها ، وخاصة أثناء قيامهم ببعض العمليات الخطرة .
١٠- غرس قيم وفقه الجهاد بشتي أنواعه في الأجيال الصغيرة ، لتربيتهم علي حب نيل الشهادة في سبيل الله .

مصادر البحث

(١) الإبهاج في شرح المنهاج شرح منهاج اتلوصول الي علم الأصول للقاضي البيضاوي – ط دار الفكر – بيروت .
(٢) الأحكام : لابن حزم الأندلسي . ط دار الحديث . القاهرة . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٤هـ ..
(٣) الأحكام السلطانية : للماوردي ط دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان سنة ١٩٨٢ م.
(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .
(٥) الأشباه والنظائر : للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي . ط دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤١٩هـ . سنة ١٩٩٩م . الطبعة الأولى .
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني . ط دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثانية . سنة ١٩٨٢م .

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد أبى القاسم العبدري . ط دار الكتب الاسلامية . مصر . سنة ١٩٨٣ م

(٨) تاريخ الرسل والملوك للامام الطبري ط دار الفكر، تحقيق محمد أبو الفضل

(٩) تبصرة الحكام لابن فرحون ط دار الكتب العلمية– الطبعة الاولي–بيروت –

(١٠) تبيين الحقائق : لفخر الدين الزيلعي الحنفي . ط دار الكتب الإسلامي . القاهرة . سنة ١٣١٣هـ .

(١١) التعريفات : لمحمد بن علي الجرجاني . ط دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٥هـ.

(١٢) تفسير ابن كثير : لإسماعيل بن عمر " أبو الفداء . ط دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٤هـ .

(١٣) تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري ط دار الفكر – بيروت ١٤٠٥ هـ

(١٤) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الأنصاري القرطبي . دار الشعب . القاهرة .

(١٥) التلخيص في أصول الفقه – د عبدالعظيم محمد احمد ، د عبدالباري حمدان ط – مطبعة بداري – اسيوط سنة ٢٠١٦ م

(١٦) جامع البيان في تفسير القرآن جعفر بن محمد بن جرير الطبري : ط/ ط دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٩٤ م

(١٧) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : للآبي الأزهري . ط عيسي الحلبي . د.ت.

(١٨) حاشية ابن عابدين – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان .

(١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ط – مصطفي الحلبي – ١٩٦٧م

(٢٠) حجة الله البالغة للعلامة الدهلوي ط دار التراث – القاهرة الحديثة

(٢١) حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي –رسالة دكتوراة بجامعة الازهر–كلية الشريعة والقانون باسيوط سنة ٢٠٠٩ م .

(٢٢) د / مصطفى أحمد الزرقا . المدخل الفقهي العام . ط دار الفكر. بيروت . د.ت

(٢٣) د/ احمد عبدالتواب ،محمد بهجت – دروس في قانون التأمينات الاجتماعية ط . المكتبة التجارية الكبرى بمصر . الطبعة الأولى . ١٣٥٦هـ . ١٩٣٨م .

(٢٤) د/ احمد فراج حسين – الملكية ونظرية العقد – ط مؤسسة الثقافة الجامعية

(٢٥) د/ رمضان السيد الشرنباصي . المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته١٤٠٠هـ–١٩٨٠م ، ط/

دار المعرفة ، بيروت

(٢٦) د/ سليمان محمد الطماوي : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة

(٢٧) د/ صبحى عبده سعيد– الإسلام وحقوق الإنسان. ط مطبعة جامعة القاهرة .

(٢٨) د/ عبدالله النجار – حقوق المسنين الأدبية في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون – ظ دار النهضة العربية – القاهرة .

(٢٩) د/ علي مرعي . حق النفقة الزوجية . دراسة مقارنة . ص١٣ . ط مطبعة السباعي . الطبعة الأولى . سنة ١٩٨٣م.

(٣٠) د/ محمد باهي أبو يونس : الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي ، ط/ دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ، ط/ الأولى ١٩٩٠م

(٣١) د/ محمد على محجوب– تاريخ التشريع الإسلامي – طبع بجامعة عين شمس – القاهرة .

(٣٢) د/ محمد يوسف موسى . الفقه الإسلامي . مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه . . ط دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . سنة ١٩٥٨م ،

(٣٣) الرسالة الإمام الشافعى– ط دار الفكر – بيروت .

(٣٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين : للنووي ط دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية – بيروت ١٩٩٢م.

(٣٥) سنن ابن ماجه : لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني . ط دار الحديث

. القاهرة . د.ت .

(٣٦) سنن أبو داود : لسليمان بن الأشعث أبو داود . ط دار الفكر . بيروت . تحقيق / محمد محيى عبد الحميد .

(٣٧) سنن الترمذي – الناشر دار عمران – بيروت د.ت.

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي ط دار المعارف–حيدر اباد– الهند سنة ١٣٥٦ هـ .

(٣٩) السنن الكبرى للنسائي : ط دار الجيل . بيروت . د.ت .

(٤٠) السياسة الشرعية لابن تيمية – شبكة الانترنت .

(٤١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

(٤٢) شرح الخرشي علي مختصر خليل – ط دار الفكر العربية. بيروت ١٤١٥هـ.

(٤٣) شرح النووي علي صحيح مسلم – ط دار الشعب – القاهرة.

(٤٤) الشيخ /أحمد أبو الفتح . المعاملات في الشريعة الإسلامية ٣/١. ط مطبعة النهضة . الطبعة

الثانية سنة ١٩٢٣م ٠

(٤٥) الشيخ / عيسوي أحمد عيسوي . المدخل للفقه الإسلامي . ط مصطفى البابي الحلبي . مصر . د٠ت ٠

(٤٦) الشيخ مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام . ط دار الفكر . بيروت ١٩٦٣.

(٤٧) صحيح الامام مسلم في صحيحه ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ .

(٤٨) صحيح البخاري : ط دار احياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثانية . سنة ١٩٨٧م . ١٤٠٧هـ .

(٤٩) الطرق الحكمية لابن القيم –ط دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الثانية.

(٥٠) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبى حنيفة : للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند . ط دار احياء التراث العربي . بيروت . سنة ١٩٨٠م.

(٥١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني . ط دار المعرفة . بيروت . تحقيق محب الدين الخطيب .

(٥٢) الفروق للقرافي . ط دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . سنة ١٩١٨م . تحقيق خليل المنصور .

(٥٣) القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . ط دار الجيل . بيروت . د.ت . ط مصر الطبعة الثالثة سنة ١٣٠١ هـ.

(٥٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام – ط دار الفكر– بيروت –د.ت .

(٥٥) قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي ٢٦٦/١ . ط الصدف . بلشرز . كراتشي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٦م

(٥٦) كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . ط دار المعرفة ١٣٩٤ هـ

(٥٧) لسان العرب : لابن منظور . ط دار المعارف . مصر . د.ت .

(٥٨) المبدع في شرح المقنع : لابن مفلح الحنبلي . ط المكتب الإسلامي . سنة ١٤٠٠هـ.

(٥٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيتمي : تحقيق / عبدالله درويش ، ط/ دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ–١٩٩٢م ٥٨٠/٩

(٦٠) المحلى : لابن حزم الظاهري . ط دار الآفاق الجديدة . بيروت . تحقيق التراث العربي.

(٦١) مختار الصحاح : للشيخ أبى بكر الرازي . ط مكتبة لبنان . بيروت . سنة ١٩٩٥م سنة ١٤١٥هـ . تحقيق / محمود خاطر .

(٦٢) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي : ، ط / دار الجيل ، بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ص٥٥٨ .

(٦٣) المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابوري . ط دار الكتب العلمية . بيروت.

(٦٤) المسند لأحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه: حمزة أحمد الزين، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

(٦٥) المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية . الشيخ محمود شلتوت .

(٦٦) المصباح المنير : للفيومي . ط ط بولاق المطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ

(٦٧) المعجم الوسيط١/ ١٨٧-١٨٨ . اصدار مجمع اللغة العربية ط مطابع دار المعارف . سنة ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م

(٦٨) معين الحكام لعلاء الدين الطربلسي – ط دار الفكر – بيروت – دت

(٦٩) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج : لمحمد الخطيب الشربيني .
ط مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.

(٧٠) المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لابن قدامة المقدسي . ط مكتبة الجمهورية ، والكليات الأزهرية .

(٧١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط دار المعرفة – بيروت .

(٧٢) المنتقي شرح الموطأ للباجي – ط مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولي ١٣٣٢ هـ.

(٧٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين : للنووي . ط دار المعرفة . بيروت . د.ت

(٧٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل : للحطاب . ط دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ ، مطبعة السعادة = مصر .

(٧٥) موطأ الإمام مالك : الناشر مكتبة الكليات الازهرية . مصر. سنة ١٩٧٩ م

(٧٦) نهاية المحتاج الي شرح المنهاج . ط مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.

(٧٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار : لمحمد بن على الشوكاني . ط دار الجيل . بيروت . سنة ١٩٧٣م .

(٧٨)الهداية شرح بداية المبتدى : للمرغياني . ط دار الفكر . د.ت .

(٧٩) شبكة المعلومات (الانترنت)

.dictionary.cambridge.org, Retrieved 22-3-2018. Edite Army"